

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة - بومدين مروان سعاد من إعداد الطالبتين

- أوبلعيد فضيلة

- بوقلان مريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: معيفي العزيز، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، -----رئيسا الأستاذة: بومدين مروان سعاد أستاةذ محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مشرفة ومقررة الأستاذ: صايش عبد المالك، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، -----متحنا

السنة الجامعية:2020-2021



قال تعالى:

"قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طُرْفُكَ أَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُونِي أَأَشْكُرُ أَفُكُ أَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُونِي أَأَشْكُرُ أَنُفْسِهِ أَعْفُرُ أَكُورُ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيُّ أَمْ أَكْفُرُ أَ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيُّ أَمْ أَكْفُرُ أَ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيُّ كَرِيمٌ" (40)

النمل: 40

شكروتقدير

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "بومدين مروان سعاد" على إرشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة والتي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة التي كانت لنا نعم العون للتغلب على الكثير من الصعوبات لإنجاز هذه المذكرة فشكرا لها وجزاها الله أحسن جزاء في الدنيا وفي الآخرة.

ـ مريم، فضيلة ـ



الإهداء

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم أولا لله عز وجل بالشكر والحمد فأحمدك اللهم حتى ترضى وأحمدك إذا رضيت وأحمدك بعد الرضا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى القلب الحنون وإلى الشفاه التي أكثرت لي الدعاء كلما نطقت إلى من حملتني وهنا على وهن "والدتي" العزيزة

إلى حياتي ووالدي العزيز رحمة الله عليه الذي علمني الصعود وهو يرقبني.... ثم قرين العين حياتي. الله عليها وأسكنها فسيح جنانه

إلى من شقنا الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفقة دربي "فضيلة"

إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في اتمام هذه المذكرة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي أخي وأخواتي وأولادهن حفظهم الله جميعا. الى أستاذتي وأهل الفضل على الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.



الإهداء

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الأمركله علانية وسره.

أهدي ثمرة جمدي المتواضع

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى "والدتي" العزيزة و"والدي" العزيز اللذان كانا عونا لي وسندا لي وكانا لدعائها المبارك أعظم الأثر

إلى إخوتي وأخواتي الذين دعموني لتسيير هذه المذكرة، فليحفظهم الله جميعا.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسير لي الصعاب زوجي قرة عيني "مختار" الذي تحمل الكثير ووقف في جانبي ماكان ليحدث لولا تشجيعه المستمر فليحفظه الله.

إلى فلذتي كبدي ونوري حياتي "دانيال" و"زكاري" اللذان وقفا معي طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا اللحث.

إلى أستاذتي وأهل الفضل الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

إلى من تقاسمت معي هذا العمل إليك "مريم"

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعني به ويمدنا بتوفيقه.



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة.

مقدمة

كانت السلطة في المجتمعات القديمة تتمركز في يد شخص واحد، ترشحه الجماعة فيتمتع بذلك بقوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه عليها ويمارس السلطة بصورة شخصية كما لو كانت ملكا خاصا له، ويترتب عن ذلك الإستبداد وضياع الحقوق، مما كان سببا في قيام عدة ثورات أدت إلى ظهور أنظمة سياسية مبنية في مجملها على سلطات ثلاث تقوم على مبدأ هام يقتضي الفصل بين هاته السلطات.

فمنها من الدساتير من أقام هذا المبدأ على أساس إحداث التعاون بينها، بينما نجد دساتير أخرى إعتمدت على الفصل الشديد فيما بينها، أما المؤسس الدستوري الجزائري وعلى غرار دساتير العالم، فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بالصورة المرنة وذلك باعتماده على النظام الشبه الرئاسي وتتمثل هذه السلطات في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية بداية من دستور لسنة 1989، الذي أقر التعددية السياسية وإنهاء الحزب الواحد بعد المظاهرات الشعبية التي عاشتها الجزائر في أكتوبر 1988، ورغم ذلك ظل رئيس الجمهورية ومازال مستوليا على السلطات الثلاث، وهو نفس الوضع والمسار الذي انتهجه أيضا دستور 1996، أما التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء فيه أبرز تعديل لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة داخل السلطة التنفيذية، فله صلاحيات كذلك واسعة وضخمة إذ يتدخل في جميع المجالات.

إذن فالسلطة التنفيذية كانت ولازالت محل نقاش دائم عند وضع الدساتير باعتبارها إحدى الهيئات التي تمكن الدولة من القيام بوظائفها المتتوعة، فنجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 هناك ترجيح لكفة السلطة التنفيذية والمتمثلة في شخصية رئيس الجمهورية، الذي يحوز على مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري، بالإضافة إلى صلاحيات عديدة وتعتبر هذه المكانة والسلطات أسلحة قانونية في مواجهة باقي السلطات.

وقد عرف الدستور الجزائري رئيس الجمهورية على أنه رئيس الدولة، ويجسد وحدة الأمة ويسهر على كل الظروف على وحدة التراب الوطني على السيادة الوطنية، وهو حامي الدستور ويسهر على إحترامه، كما يجسد الدولة داخل وخارج البلاد وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

ولعل إكتساب رئيس الجمهورية لهذه المكانة المرموقة يعود إلى أسلوب إسناد السلطة الذي إنتهجه المؤسس الدستوري، والذي يتمثل في طريقة إنتخابه (الإقتراع العام المباشر والسري)، وهذا ما يحقق إستقلالية عضويته إتجاه السلطة التشريعية، لذا نجد الدساتير التي عرفتها الجزائر منحت لرئيس الجمهورية إختصاصات واسعة وأولت له أهمية كبيرة، إذ يتمتع بسلطات على مستوى السلطة القضائية، وإن كان الدستور الجزائري قد أقر بمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

ولرئيس الجمهورية سلطات في الظروف الإستثنائية وذلك بأخذ قرارات من أجل الحفاظ على أمن البلاد وسلامة ترابها وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية،

ويمارس رئيس الجمهورية مهامه في وقت محدد نص عليها المؤسس الدستوري والتي يسميها بالفترة أو العهدة، والتي تبدأ من يوم استلامه لمنصبه بعد تأدية اليمين الدستورية، وهو يمارس مهامه بكل شفافية إلا في حالة حصول عارض أو مانع يمنعه من تأدية مهامه.

نشير فقط أن علاقة الجزائر بدساتيرها ظلت متوترة منذ الإستقلال، فلا يستقر لها مع أي رئيس حال، فكلما وجد نظام الحكم نفسه في مأزق سياسي أو اقتصادي لجأ إلى تعديل الدستور، ويسجل أن لكل رئيس جزائري دستورا منذ عام 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء عقب الحراك الشعبي، الذي طالب بالتغيير الجذري للنظام السياسي إلا أننا نجد أن السلطة تلجأ إلى تعديل الدستور فقط.

أهمية الموضوع:

المركز القانوني لرئيس الجمهورية جدير بالبحث والدراسة نظرا لأهميته البالغة، والتي تتمثل أساسا من التدعيم والتقوية الجلية المكرسة له في النصوص الدستورية، كما تسعى دراستنا للكشف عن التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في السلطة التنفيذية، والتي مست شخصية رئيس الجمهورية والذي يعتبر رئيسا لها. ونتساءل هل هذا التعديل جاء لإعادة التوازن بين السلطات أم لتدعيم وزيادة لأهمية منصب رئيس الجمهورية.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية ودوافع موضوعية، فالذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في القانون الدستوري بالنظر لتخصصنا في القانون العام، أما الدوافع الموضوعية فهي الرغبة في البحث في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، على إعتبار حداثته و نقص دراسات في ظله، وكذا تحديد ومعرفة التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري فيما يخص المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في إطار المركز القانوني لرئيس الجمهورية، ولذا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المؤسس الدستوري المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المنهج المتبع:

إن كل بحث علمي أكاديمي لابد أن يكون في ظل مناهج علمية تضبط وتحدد مجاله، وذلك لمعالجة هذه الإشكالية فإن خصوصية الموضوع تقتضي الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدستورية وأحيانا على المنهج المقارن.

الصعوبات التي واجهتنا:

واجهتنا خلال بحثنا هذا صعوبات بسبب نقص الدراسات والبحوث الخاصة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى الفترة الوبائية التي وتعيشها الجزائر وغالبية دول العالم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بدراسة الوضع القانوني للرئيس الجمهورية من ناحية العضوية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفصل الأول)، وتطرقنا إلى ثقل مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفصل الثاني).

الفصل الأول الوضع القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري لسنة 2020

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، كونه الفاعل السياسي الأول، فهو يستمد هذه المكانة من طريقة إختياره التي تدعم مكانته (1)، ولقد إعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب (2)، وذلك تطبيقا للمادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "أن الشعب مصدر السلطة وأن السيادة الوطنية ملك الشعب وحده (3) وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية يكتسي الشرعية، فيصبح ممثلا للدولة من قبل الشعب بصفة مباشرة لممارسة السيادة الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، شعار الدولة "بالشعب وللشعب" الدولة في خدمة الشعب وحده (4).

يعد رئيس الجمهورية أعلى هرم في السلطة التنفيذية، والساعي إلى تحقيق برنامجه الإنتخابي، إذ نجد أنه يباشر الصلاحيات في إطار ما يسمى بالعهدة الرئاسية التي تبدأ فور تسليمه مقاليد الحكم في الدولة، فالعهدة الرئاسية تعتبر من المبادئ التي تحقق الديمقراطية والتداول على السلطة وهذا ما يجعل تنظيمها مطلب دستوري⁽⁵⁾.

لذا نقوم بدراسة موضوعنا بإظهار مراحل إختيار رئيس الجمهورية (المبحث الأول)، والنظام القانوني للعهدة الرئاسية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خبضر، بسكرة سنة 2014، ص 07.

⁽²⁾ موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018، ص07.

⁽³⁾ المادة 07 من القانون رقم 20–442، مؤرخ في 15 في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁽⁴⁾المادة 13 ،المرجع نفسه.

⁽⁵⁾ كردي نبيلة، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 3، العدد 1، لسنة 2018 ص 56.

المبحث الأول

مراحل إختيار رئيس الجمهورية

إن عملية إنتخاب رئيس الجمهورية تبقى خاضعة للشروط محددة في الدستور، وإجراءات منصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات، وينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. لذا سنتطرق إلى دراسة مرحلة الترشح للإنتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، ثم دراسة المرحلة اللاحقة لإنتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الترشح للإنتخابات الرئاسية

على كل راغب في الترشح في الإنتخابات الرئاسية إتباع خطوات وشروط واردة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تحيلنا بدورها إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 19-01 المتعلق بنظام الإنتخابات العضوي رقم 19-20 المتعلق بنظام الإنتخابات لسنة 2021، حيث أتى بشروط مشددة على حق الترشح للإنتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، وإجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول تشديد في الشروط الواردة على حق الترشح للإنتخابات

إن حق الترشح، من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلّد مناصب معينة عن طريق الإنتخابات،وهذا الحق أفرد له الدستور والمشرع مجموعة من المبادئ والضمانات، وهو طالما إرتبط بقيود وشروط مختلفة وإجراءات محددة في أجال زمنية معينة وتبعا لذلك، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ليعيد تنظيم الإنتخابات الرئاسية وذلك وفقا لشروط جديدة ومستحدثة لصحة الترشح للإنتخابات الرئاسية،اذن سنبين في هذا الفرع الشروط الموضوعية (اولا) ثم الشروط الشكلية لحق الترشح للإنتخابات الرئاسية (ثانيا)

أولا: الشروط الموضوعية

لقد تتاول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، المبادئ العامة فقط في الترشح للإنتخابات الرئاسية وأحال الشروط الأخرى إلى القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

1. الشروط المكرسة في الدستور

يعتبر الدستور من أهم مصادر النظام الإنتخابي لمنصب رئيس الجمهورية، وتنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط يجب على المترشح أن يتمتع بها⁽¹⁾، لكي يرخص له من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بقبول ملف ترشحه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ . الشروط المرتبطة بالجنسية

الجنسية هي إنتماء الشخص إلى دولة معينة سياسيا وقانونيا، أو هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة⁽²⁾.

إشترط المؤسس الدستوري توفر شرط الجنسية في المترشح لرئاسة الجمهورية، كما إمتد هذا الشرط إلى جنسية الأم والأب والزوج وعلى المترشح إثبات ذلك.

أ.1. التمتع بالجنسية الجزائرية فقط

تتص المادة 87 في فقرتها الأولى على هذا الشرط بقولها: "يشترط المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط" (3) ويقصد بذلك إستبعاد الجنسية المكتسبة أو عديم الجنسية، ونصت على ذلك المواد 06 و 07 من قانون الجنسية الجزائرية، فهناك جنسية

(2) بلعيور عبد الكريم، "الجنسية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 01 سنة 2013، ص 127.

المادة 87 من القانون رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 87 فقرة الأولى، من القانون رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

جزائرية بنسب "وهو كل ولد جزائري مولود من أب جزائري أو أم جزائرية"⁽¹⁾، وهناك الجنسية الأصلية الجزائرية، تكون عن طريق الولادة والتي نصت عليها المادة 07 على أنه: "كل ولد مولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصوره ،إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، أما الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، أما الولد المولود في الجزائر من أب مجهول أو أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"(2).

أ.2. إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

إنّ المترشح المزدوج الجنسية وحامل الجنسية بإكتساب، ممنوعين من الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 87 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة $2020^{(3)}$ ، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات في مادته 249 الفقرة $2020^{(4)}$.

أ.3. إثبات الجنسية الأصلية للزوج

إشترط المؤسس الدستوري الجنسية الأصلية الجزائرية للزوج، وحسنًا فعل المشرع بذلك، نظرا لإمكانية تأثير الزوج والدور الذي يلعبه على حياة رئيس الجمهورية، الذي قد يهدد كيان مؤسسات الدولة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 60 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970م، يتضمن قانون الجنسية ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970م، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 27 فيفرى 2008.

⁽²⁾المادة 07،المرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 87 الفقرة الأولى من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 249 الفقرة الأولى من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

⁽⁵⁾موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص11.

أ.4. عدم التجنس بالجنسية الأجنبية

يقصد بذلك أن المترشح للإنتخابات الرئاسية لم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى، وهذا الشرط يؤكد على شرط التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية⁽¹⁾، ولذا يجب عليه إثبات ذلك حسب المادة 249 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك بشهادة الجنسية الأصلية للمعني⁽²⁾.

نلاحظ بخصوص شرط الجنسية فقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس القواعد، ولم يستحدث فيه شروط جديدة، فقد ركز على تمتع المترشح للإنتخابات الرئاسية على الجنسية الجزائرية الأصلية ولم يعيد النظر فيها، إذ عالجها التعديل الدستوري لسنة 2016، بطريقة صحيحة وواضحة لا يثير فيها أي جدل، فقد نزع الإزدواجية التي كرسها دستور 1996.

بالرجوع إلى الممارسة الواقعية لهذا الشرط، نجد السياسي المثير للجدل رشيد نكاز الذي قرر التخلي على الجنسية الفرنسية في أكتوبر 2013، في وقت يمنع القانون الجزائري على المتجنس بجنسية أجنبية، أن يترشح لمنصب رئيس البلاد⁽³⁾.

ب . الشرط المتعلق بإعتناق المترشح للديانة الإسلامية

هذا الشرط يعتبر شرط طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري المسلم، ونظرا لأهمية الوثيقة الدستورية، وجوب إحترام مبادئه وقوانينه ،وتطبيقا للمادة 02 من التعديل الدستوري، والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة، لذا وجب على المترشح أن يتوفر فيه هذا الشرط⁽¹⁾.

نقديه تحليليه)"، مجله القانون كليه الحقوق، جامعه الجزائر، المجلد 08 العدد 02 سنه 2019، ص190. (2)المادة 249 الفقرة 02 من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

⁽دراسة عبد الحق، "الشروط المستحدثة للترشح للإنتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الإنتخابات (دراسة نقدية تحليلية)"، مجلة القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 08 العدد 02 سنة 2019، ص190.

⁽³⁾ يونس بورنان، شروط الترشح لرئاسة الجزائر، الإنتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، العين الإخبارية، الثلاثاء 26- https:// al-ain.com/article/algeria-présidentiel- بتوقيت أبو ظبي. 10:40 على الساعة 10:40 شوهد يوم 22-08-2021، على الساعة 20:37.

نلاحظ في هذا الشرط أن كل الدساتير الجزائرية نصت عليه، ولا يوجد تغيير فيه، المادة 04 من دستور 1996 حتى دستور 2020.

ج. شرط السن

حدد الدستور الجزائري سن الترشح 40 سنة، لأن الفرد إبتداء من هذا السن يكون له النضج الكافي والتجربة لممارسة هذا المنصب⁽²⁾، فقد إشترط في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكون السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح ،أما التعديل دستوري لسنة 2016 فقد كان ينص على سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، وذلك في المادة 87 الفقرة 4 منه⁽³⁾.

د . التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية، وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط نظرا لخطورة هذا الإجراء، فكم فضائح سياسية تم إكتسابها نتيجة عدم الالتزام بهذا البند⁽⁴⁾.

ه . إثبات إقامة دائمة في الجزائر

تكون الإقامة محددة بـ 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وتكون الإقامة دائمة، دون إنقطاع، وعلى المترشح إثبات ذلك بتصريح يشهد بموجبه المعني أنه مقيم في الجزائر لمدة 10 سنوات⁽⁵⁾.

و. يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل جويلية 1942

11

⁽¹⁾ مشكارة هاشمي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص8. (2) برة نعيمة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة سنة 2016، ص26.

المادة 87 فقرة 04 من القانون رقم 02-442 المتضمن التعديل لدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج.3، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر د.س.ن، ص106.

⁽⁵⁾غلاب عبد الحق، المرجع السابق ص192.

هذا الشرط يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل جويلية 1942، بمقتضى هذا الشرط على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر، ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم المشاركة في ثورة نوفمبر، إذن هذا الشرط يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح، إذ يميز بين المواطنين الثوريين والمواطنين غير الثوريين (1).

نلاحظ من هذا الشرط المتمثل في إثبات المترشح مشاركته في ثورة نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 في وقتتا الحالي، يجب إلغائه نظرا لأنه لا يتناسب مع عمر المجاهدين اليوم.

ز. يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

يقصد به، ألا يصدر سلوكا معاديا لثورة نوفمبر من طرف أبوي المترشح ،بإرتكابه أعمال ضد المجاهدين أو التعامل مع السلطات الفرنسية.

هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها، كما أن طريقة إثبات ذلك غير محددة وغامضة 2 ، أما القانون العضوي رقم 2 0 المتعلق بالإنتخاب نجده في نص المادة 2 40، التي تؤكد على تقديم شهادة الإثبات بعدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة، لكن لم يبين طبيعة هذه الشهادة $^{(3)}$ 6.

ح . إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

لصحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، يجب على المترشح إثبات وضعيته إتجاه الخدمة الوطنية سواءا بتأديتها أو بتقديم مبرر قانوني لعدم تأديتها، وهذا الشرط أدرجه المؤسس الدستوري

-المرجع نفسه، ص43 (3)المادة 249من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽¹⁾ بلورغى منيرة، المرجع السابق، ص42.

²⁻المرجع نفسه، ص43

ضمن شروط المادة 87 في الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة $2020^{(1)}$ ، كما نص عليه أيضا القانون العضوي للإنتخابات رقم 21-01 في المادة 249 الفقرة $21^{(2)}$.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 14–06 المتعلق بالخدمة الوطنية وذلك في المادة 80 تتص على هذا الشرط بقولها "كل مواطن مدعو للشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو تولي مهمة إنتخابه، يجب أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية" $^{(8)}$.

ط. يثبت تصريح علني لممتلكاته العقارية

فرضت المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على التصريح العلني بالممتلكات للإنتخابات الرئاسية (4)، وذلك تحقيقا للمبدأ الشفافية المالية، لذا أوجب المؤسس الدستوري على كل شخص سواءا كان معين أو منتخب يصرح بممتلكاته قبل تقلده لمهامه وذلك لضمان الحفاظ على المال العام، ومن أجل الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين (5).

كما نصت المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "على الموظف العمومي أن يقوم بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو عند بداية عهدته الإنتخابية... $^{(6)}$.

2. الشروط المكرسة في القانون العضوى للإنتخابات

المادة 249 الفقرة 14 من الأمر رقم 21-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 08 من الأمر رقم 14-06، المؤرخ في 9 اوت2014، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالخدمة الوطنية، جرر . ج. ج عدد 08، الصادر في 01 اوت0014.

المادة 87الفقرة 10 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ برمضان جلال، قروي أمين، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص07.

 $^{^{(6)}}$ المادة 04 قانون رقم 00-00 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 00-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، جرر.ج.ج عدد 50 صادر في 00 سبتمبر سنة 000، معدل ومتمم بالقانون رقم 00-05 مؤرخ في 2 أوت 00-05 جرر.ج.ج عدد 44 صادر في 00 أوت سنة 00-05

باستقراء المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-10 المتعلق بالنظام الإنتخابات نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط موضوعية لقبول ملف المترشح لمنصب رئيس الجمهورية (1).

أ . شهادة طبية مسلمة للمعنى من طرف أطباء محلفين

ورد هذا الشرط في الفقرة الثامنة من المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01، الغرض من هذه الوثيقة هو الكشف والتأكد من عدم إصابة المترشح بأي مرض يمنعه من ممارسة مهامه ومدى تمتعه بالسلامة البدنية والعقلية⁽²⁾.

لكن هذه الفقرة جاءت غامضة ومبهمة، إذ النص لا يوضح ولم يبرز نوع الإصابات التي تتنافى وممارسة المهنة،ولم يحدد نوعية الوثيقة أو الشهادة، ونظرا لسكوت الدستور حول هذه المسألة إذ فتح ذلك مجال للمحكمة الدستورية في تفحص هذه الوثيقة⁽³⁾.

لم يحدث المشرع الجزائري تغيير فيما يخص هذه الشهادة في تعديل للقانون الإنتخابات رقم 21-01، وإنما بقيت غامضة، ولم يقوم بحصر حالات المرض التي تمنع المترشح من ممارسة منصب رئيس الجمهورية، ونجد ايضا هذا الشرط وارد في القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10، في المادة 139 في الفقرة الثامنة⁽⁴⁾.

ب. شرط جمع التوقيعات

لقد نصت المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-10 على هذا الشرط، والتي فصلته المادة 253 من نفس القانون كمالي، فللمترشح خيارين هما:

(2) بومهد لخضر، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2015–2016، ص19.

⁽¹⁾ المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁽³⁾بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص50.

⁽⁴⁾ راجع المادة 139 من القانون العضوي 16–10، المؤرخ في 28 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر. ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ب. 1. توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة

"على المترشح أن يتحصل على 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية"1.

ب.2. توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية

"على المترشح أن يتحصل على قائمة تتضمن 50 ألف توقيع فردي، للناخبين المسجلين في قائمة إنتخابية ،ويجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع، وهذا ما نصت عليه المادة 253 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 21-01. تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة في نفس الوقت الذي يودع ملف الترشح"(2).

باستقراء المادة 254 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 21-01، فإن المشرع الجزائري قد خصص عقوبات منصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون، إذ على الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية، الذي يمنح توقيعه لأكثر من مترشح يعتبر لاغيا، ويتعرض للعقوبات(3)،

تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي الجديد رقم 21-01، فقد أعاد النظر في جمع عدد التوقيعات، فقد كانت سابقا في القانون العضوي رقم 16-10 في المادة 142، والتي تنص: "على المترشح أن يتحصل على قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين ويكون ذلك عبر 25 ولاية، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع".

-راجع المادة 103 من قانون العقوبات.

المادة 253 الفقرة 2 من قانون رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق.

المادة 253 الفقرة (2 - 1) المرجع نفسه.

⁽³⁾ المادة 254، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾⁻ راجع المادة 142 من الأمر رقم 16-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

ج.إثبات المترشح بإيداع الكفالة

أضاف المشرع الجزائري شرط إيداع الكفالة من بين الشروط التي يجب أن يتمتع بها المترشح للمنصب رئيس الجمهورية، والواردة في المادة 249 الفقرة التاسعة عشر من القانون العضوي رقم 21-01، والذي أكدته بطريقة مفصلة في المادة 250 من نفس القانون وذلك كما يلي: "يلزم على كل راغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية بإيداع كفالة في الخزينة العمومية قدرها يلي: "يلزم على كل راغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية بايداع كفالة في الخزينة العمومية قدرها قانونيا على 15 % من التوقيعات المقررة قانونيا على الأقل في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية على الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية"(1).

ثانيا: الشروط الشكلية لحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تتمثل الشروط الشكلية في مختلف الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح وذلك من أجل التأكد من أن عملية الترشح مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح والمتعلق ببرنامج المترشح والذي يتعهد بإحترام مجموعة من المبادئ والأخلاق⁽²⁾.

1. محتوى ملف الترشح للإنتخابات الرئاسية

يتكون طلب المترشح على بيانات، وهي اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه، وهو عبارة عن طلب خطي $^{(8)}$ ، ويرفق هذا الطلب مجموعة من الوثائق منصوص عليها في المادة 249 من القانون العضوي رقم $21-10^{(4)}$ ، وهي:

أ . الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020

(4) راجع المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽¹⁾ المادة 250 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁽²⁾موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص17.

⁽³⁾أوصديق فوزي، المرجع السابق ص108.

- الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح وهي نسخة كاملة من شهادة الميلاد، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية الأصلية للأبوين، شهادة الجنسية الأصلية للأبوين، شهادة الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- إضافة إلى الوثائق الثي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية وهي مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح، ونسخة من بطاقة الناخب للمعنى.
 - صورة شمسية.
 - شهادة تثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر 1954، وهي شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر 1954، المولود قبل جويلية 1942.
 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية $1942^{(1)}$.

ب. الوثائق المتوفرة للشروط الواردة في المادة 249 من قانون الانتخابات رقم 21-01

- شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين.
- 2 . شهادة تثبت إيداع المترشح الكفالة لدى الخزينة العمومية

2. محتوى التعهد الكتابي

يجب على المترشح إحترام مجموعة من المبادئ، والذي يتعهد باحترامها وفقا لنص المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-01، وذلك في الفقرة 20 وهي: "عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به، نبذ أي خطاب الكراهية والتمييز، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الاقطاعية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، إحترام التداول الديمقراطي على السلطة

17

⁽²⁾⁻المادة 249 من الأمر رقم 21-01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق. (2)-المادة 249 الفقرة 8 و 19 01، المرجع نفسه.

عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، إحترام مبادئ الجمهورية"(1).

الفرع الثاني إجراءات المرحلة التمهيدية لترشح رئيس الجمهورية

بعد إتمام كل المرفقات وإستكمال الوثائق التي نص عليها الدستور وقانون الإنتخابات، يقوم المترشح بتصرفات قانونية أو إجراءات معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي:

أولا: التصريح بالترشح

يقصد به، تقديم تصريح بالترشح، وذلك بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مقابل وصل الإستلام، ويحتوي هذا الطلب على بيانات خاصة بالمعنى الاسم والقب ومهنته وعنوانه (2).

ثانيا: أجال الترشح والجهة المشرفة لتلقى وفحص ملفات الترشح

لتكتمل طريقة الترشح على الوجه الصحيح، وجب على المترشح اتباع إجراءات معينة في آجال محددة قانونا، وتشرف على تلقي وفحص هذه الملفات، جهة مختصة وهي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

1. آجال الترشح

إن الآجال المقررة لإيداع التصريح بالترشح محدد بـ 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي، المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وذلك تطبيقا للمادة 251 من قانون رقم 01-21 المتعلق بالنظام الإنتخابات⁽³⁾.

⁽¹⁾المادة 249 الفقرة 20 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ،المرجع السابق.

⁽²⁾المادة 249 ، المرجع نفسه.

⁽³⁾المادة 251 ، المرجع نفسه.

نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-10 لم يشترط تقديم ملف الترشح من قبل المعني شخصيا، إذ بإمكان أي مترشح تفويض من ينوب عنه في ذلك. إضافة إلى تقليص أجل إيداع الملفات من 45 يوم إلى 40 يوم في تعديل الجديد للقانون الإنتخابات رقم 21-01.

لكن هناك حالات يتعرض لها المترشح تؤثر على آجال الترشح بعد موافقة المحكمة الدستورية في الدور الأول أو حالات يتعرض لها المترشح للانتخابات في الدور الثاني.

أ . تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الأول

ففي هذه الحالة، أقرتها المادة 95 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري لسنة $2020^{(1)}$ ، وفصلتها المادة 225 من قانون الإنتخابات رقم 21-01:

أ.1. حالة انسحاب المترشح

بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات، لا يعتد بإنسحاب المترشح إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، ويمنح حينئذ أجل تقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.

أ.2. حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له

تثبت هذه الحالة كذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوم⁽²⁾.

الملاحظ، أن هذه الحالات أقرتها المادة 103 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدتها المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات وهي نفس الحالات إذ أبقى المؤسس الدستوري على نفس الحالات التي يتعرض لها المترشح + بعد الموافقة على الترشيحات من قبل المجلس الدستوري.

_

⁽¹⁾ المادة 95 الفقرة 01 من قانون رقم 20-442 التي تنص على: "عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن تتحيه إلا في حالة وفاة المترشح المعني".

⁽²⁾المادة 225 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

ب. تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الثاني

لقد نصت عليها المادة 95 في الفقرة الثانية والثالثة بقولها: "عند إنسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان".

في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد، وتمتد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم (ستون يوما)⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة نصت عليها المادة 103 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل دستوري لسنة 2016، كما نصت عليها المادة 146 من قانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10، والتي ألغيت في الأخير (2).

2. إستحداث هيئة تتولى فحص ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تتاولت المادة 202 مهام السلطة الوطنية المستقلة، والتي تتولى تنظيم وتحظير وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذلك عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبحث في النزاعات الإنتخابية (3).

كما حددت المادة 249 في فقرتها الأولى الجهة المختصة أو المشرفة على إستقبال الملفات، وذلك بصريح العبارة: "... إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات أوسع، فهي تتولى كل ما يتعلق بالإنتخابات إلى غاية الفرز والإعلان عن النتائج (5).

المادة 95 فقرة 02و 03 من التعديل الدستوري لسنة 0302.

⁽²⁾⁻راجع المادة 103 ،المرجع نفسه.

⁻المادة 146 الملغاة من قانون العضوي رقم 16-10

⁽³⁾⁻المادة 202 من قانون رقم 42-442، المتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾⁻المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽⁵⁾⁻فاروق دايخة، عمار كوسة، "السلطة الوطنية للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 171-00"، مجلة الاحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 266، سبتمبر 2020، ص714.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح فور صدوره، يحق للمترشح في حالة الرفض الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغ، ترسل السلطة الوطنية المستقلة قرارتها المتعلقة بالترشحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 (أربع وعشرون) ساعة من تاريخ صدورها وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية على المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية بما ذلك الفصل في الطعون في أجل 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور بنشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

لقد نصت المادة 141 في القانون العضوي رقم 16–10، أن الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يكون لدى المجلس الدستوري، ويكون بقرار في أجل أقصاه 10 أيام وكاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ القرار المجلس الدستوري المعني فور صدوره $^{(2)}$ ، وكما تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص بالسلطة المستقلة $^{(8)}$ وذلك حسب نص المادة 08 من قانون الإنتخابات رقم 21–10، والمادة 2000 الفقرة الأولى من تعديل دستور لسنة 2020.

نلاحظ بإستقراء المادة 202 بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 ،أن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة يعينهم رئيس الجمهورية ،إضافة إلى المادة 21 من قانون الإنتخابات رقم 21-01 التي تنص على نفس المضمون مما يلفت انتباهنا أن السلطة الوطنية في الحقيقة غير مستقلة، وإنما تابعة لرئيس الجمهورية (5).

المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

⁽²⁾راجع المادة 141 من الأمر رقم 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽³⁾حوادق عصام، "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31 عدد 54، سنة 2020، ص43.

المادة 08 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

⁻المادة 200 من قانون رقم 20-442، المتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ المادة 202 من القانون رقم 20-442، المتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

المطلب الثاني

المرحلة اللاحقة لإنتخاب رئيس الجمهورية

بعد انتهاء من استكمال كل متطلبات ملف الترشيح، وقيام المترشح بإجراءات معينة المتمثلة في التصريح وإيداع الملف، تأتي المرحلة اللاحقة لإنتخاب رئيس الجمهورية المتمثلة في الإقتراع، وذلك بعد تأدية وتطبيق قواعد الحملة الإنتخابية، ويعتبر الإقتراع حق قائم ومكفول في الدستور كما نظمه القانون العضوي الذي يتضمن مبادئ وقواعد لتنظيم هذه المرحلة.

سنتطرق في هذا المطلب الى طريقة إختيار رئيس الجمهورية(اولا) ثم إعادة في تنظيم الحملة الإنتخلبية(ثانيا)

الفرع الأول طريقة إختيار رئيس الجمهورية

أولا: الإقتراع العام المباشر والسري

إن المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ الإقتراع العام المباشر والسري لرئاسة الجهورية لإسناد السلطة للحكام الدولة (1)، ويقصد بالإقتراع المباشر والسري، أن لكل المواطنين في المجتمع، واللذين تتوفر فيهم شروط الإنتخاب، أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم بطريقة سرية، بإعتبار إرادة الشعب هي مصدر كل السلطة، ويعبر عن هذه الإرادة بالإقتراع العام المتساوي، ويكون الإقتراع سري وذلك لسلامة الناخب من تعرضه للإنتقامات من قبل المعارضين ويكون مباشرة بأنفسهم (2).

⁻المادة 21 من الأمر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق

⁽¹⁾ البحري مصطفى، الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطية، ط.2، كلية الحقوق جامعة دمشق، دمشق، سنة 2012، ص03.

⁽²⁾عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي، التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول مشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دراسة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص07.

1. الأساس الدستوري للإقتراع العام المباشر والسري

لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية من 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن لكل مواطن تتوفر فيه شروط المواطنة الحق في الاقتراع، والذي استمد أساسه من الدستور حسب المادة 85 من تعديل دستور لسنة 2020.

2. القانون أداة لتنظيم حق الإقتراع

إن القوانين العضوية أو التنظيم تُعتبر وسيلة لترسيخ وتكريس حق الإقتراع المقرر في الدساتير، إذ أحال الدستور الجزائري على هذه القوانين لتنظيم هذا الحق، وذلك فيما يخص الشروط القانونية الواجب توفرها في الفرد، فقد نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي الجديد رقم 01-01، وتنص على أن تتم الإنتخابات عن طريق الإقتراع العام السري الحر والمباشر أو الغير المباشر 01-01 المعدل والمتمم،

ثانيا: الإقتراع على اسم واحد في دورين

نصت المادة 85 الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يتم الفوز بالإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الناخبين المعبر عنها ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"(2)، وتبين من خلال هذه المادة أن إنتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الإقتراع المباشر والسري، وبالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات الناخبين المعبر عنها، كما أحال التعديل الدستور إلى القانون العضوي الكيفيات الأخرى المتعلقة بالأغلبية(3)، وذلك حسب المادة 247 التي نصت على أن يجرى إنتخابات رئيس الجمهورية بالإقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (4).

المادة 05 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>2)</sup>المادة 85 الفقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل 2018، ص29.

المادة 247 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

إذ يمكن أن يفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله بالأغلبية المطلقة للناخبين المعبر عنها في الدور الأول للإقتراع حسب المادة 85، من تعديل الدستوري لسنة للناخبين المعبر عنها في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثاني ولا يشارك في هذا الدور سوى المترشحين الإثنين الذين تحصلوا على أكثر عدد من الأصوات في الدور الأول⁽²⁾، ويحدد تاريخ الدور الثاني الإقتراع، باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين، الأول والثاني ثلاثين (30) يوم حسب المادة 257 من القانون العضوي رقم 21-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نظام الإقتراع العام المباشر والسري في المادة 85 من تعديل الدستوري لسنة 2020، مقارنة مع دستور لسنة 2016، كما أبقى على نظام الإقتراع على إسم الواحد في دورين في قانون الإنتخابات الجديد، مقارنة بالقانون الإنتخابات رقم 16–10، ولكن إختلف فقط في رقم المواد الواردة فيها، ولقد نص على نظام الإقتراع على إسم واحد في الدورين في القانون الإنتخابات رقم 10-10، والتي تضمنته المواد 247، 248، 247، أما القانون السابق رقم 16-10 نجده في المواد 138، 137، 146.

الفرع الثاني

إعادة في تنظيم الحملة الإنتخابية

الحملة الإنتخابية هي النشاطات والفعاليات الإنتخابية القانونية التي يقوم بها المترشحون، يقصد عليها عدد كبير من الأصوات، كما تعتبر وسيلة يتم من خلالها تقديم المترشحين لبرامجهم الإنتخابية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾المادة 85 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

المادة 248 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق.

⁽³⁾المادة 257 ، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾سعداوي ريمة، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام التعام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص25.

أولا: المدة القانونية للحملة الإنتخابية

يحدد القانون العضوي الجزائري المتعلق بالنظام الإنتخابات مدة الحملة الإنتخابية، إذ لا يمكن لأي أحد القيام بحملة إنتخابية قبل أو بعد الفترة المنصوصة عليها قانونا، إذ أن كل فعل أو نشاط ذو طابع يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الإنتخابية⁽¹⁾.

ولقد نصت عليها المادة 73 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بقولها: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة الثالثة من الدستور، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 23 يوم من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني الإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع.

أما المادة 74 من القانون رقم 21-01 من النظام المتعلق بالإنتخابات، لقد منعت تأدية الحملة الإنتخابية خارج هذه الفترة المنصوصة عليها في المادة 73 وذلك بنصها: "لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه"(8).

أما في القانون العضوي للإنتخابات رقم 16-10 المعدل، فقد نصت المادة 173 منه: "وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 103، في الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 25 يوم من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع"(4).

أما في حالة إجراء دور ثاني للإقتراع، فإن مدة الحملة الإنتخابية لم تتغير، فأبقى عليها المشرع الجزائري على نفس مدة الحملة الإنتخابية.

(4) المادة 173 من الأمر رقم 16-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

25

⁽¹⁾ زاوي محمد الطيب، "أقندور عبد القادر، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، عدد خاص، جامعة ورقلة، أفريل 2011، ص245.

المادة 73 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،المرجع السابق.

⁽³⁾المادة74 ،المرجع نفسه.

ثانيا: خصائص الحملة الإنتخابية

تتمثل خصائص الدعاية الإنتخابية بجملة من المميزات وهي:

- الأهداف السياسية، إذ يصب جوهر الحملات الانتخابية على إحداث تأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الشعب والمستقبل بتجاه ما يريده المترشح للانتخابات.
- تعتمد على وسائل الإتصال الحديثة والتقليدية، إذ أثرت وسائل الإتصال الحديثة على العلاقة بين المترشح والأحزاب السياسية وبين الناخبين من جهة أخرى، فساعدت هذه الوسائل على انتشار المعلومة ونشر الدعاية الإنتخابية في مختلف وسائل الاعلام.
- كثافة التغطية ،ويقصد بها الجهود المكثفة والمتكررة في عملية الدعاية خلال المدة الزمنية التي حددها القانون.
- ذات إدارة منتظمة، وذلك لمهارات تنظيمية متقدمة، فهي ليست عمل عشوائي أو بيروقراطي.
- ذات مدة زمنية محددة ،يتم تحديد المدة بموجب القانون أو تعليقات تنظيمية، ويجب الإلتزام بالمدة خلال تنفيذ الحملة الإنتخابية⁽¹⁾.

ثالثا: تمويل الحملة الإنتخابية

وذلك من أجل إنتخابات نزيهة وشفافة، تنص المادة 87 من قانون الإنتخابات رقم 21-10 على مصادر التمويل الحملة الإنتخابية وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
 - المساهمة الشخصية للمترشح.
 - الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية.
 - إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الإنتخابية⁽²⁾.

⁽¹⁾ تمار قزوز وآخرون، "دليل إعداد الحملات الإنتخابية"، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، تم اصدار هذا المنشور بدعم الإتحاد الأوربي للمؤسسات الديمقراطية، ص.ص18–25.

المادة 87 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القنون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

كانت مساهمة الأحزاب السياسية مشكلة من اشتراكات أعضائها والناتجة عن نشاط الحزب تنص على ذلك المادة 52 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (1).

أما في القانون العضوي رقم 16-10، في المادة 190 منه إكتفى المشرع بذكر مساهمة الأحزاب السياسية (2).

فنلاحظ في كلا القانونين القانون العضوي رقم 16-10 والقانون رقم 12-04 لم يحدد السقف الذي تساهم به الأحزاب السياسية.

فيما يخص المساهمة الشخصية للمترشح: "تكون مساهمة المترشح من الموارد الصادرة من التمويل الخاص الطبيعي، أي يتحمل المترشح نفقات الحملة الإنتخابية"(3).

أما الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، أضافها المشرع الجزائري كمصدر من أجل تمويل الحملة الإنتخابية، وهذا المصدر لم يكن منصوص عليه في القانون العضوي الإنتخابات رقم 16–10، أما في مسألة تلقي الهبات النقدية من أي دولة أجنبية، فبمراجعة واقع القوانين العربية ، فنجد أنه شبه إجماع بين الدول العربية على عدم تلقي المترشح أي تمويل من جهات خارجية أجنبية، بتمويل الحملة الإنتخابية مثلا الأردن، نجد أن القانون يحضر على المترشح أن يطلب تبرعات نقدية أو عينية سواء مباشرة أو بواسطة الغير (4).

كما حضر المشرع الجزائري أيضا في المادة 88 من قانون رقم 21-01، من قانون الإنتخابات على كل مترشح في إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة

27

⁽¹⁾ المادة 52 من قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، صادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

⁽²⁾المادة 190 من الأمر رقم 16-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽³⁾ بولقواس يسرى، "بولقواس صارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات لقانونية والاقتصادية، العدد 4، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ديسمبر 2019، ص49.

⁽⁴⁾ شبلي علاء، كرم خميس، "الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي"، <u>أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية</u> والانتخابات في العالم العربية المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهر، 2016، ص117.

هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽¹⁾.

إذن أبقى المشرع الجزائري على هذا الحضر في تقديم هبات أجنبية، فلقد كان منصوص عليها أيضا في القانون رقم 16-10، المادة 191 منه.

كما حددت المادة 89 المبلغ الأقصى للهيبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ستمائة ألف (600000) دج، فيما يخص الإنتخابات الرئاسية، ويمكن تحيين هذا الحد كل 03 سنوات عن طريق التنظيم.

يتعين على المترشح للإنتخابات الرئاسية تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحسابات الحملة الإنتخابية، ولا يمكن أن تتجاوز مقدار الهبات ستة مئة ألف دينار جزائري (600000دج).2

رابعا: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح

نصت عليه المادة 92 بقولها: "إذ لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية مئة عشرون مليون دينار جزائري (120000000دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وأربعون مليون دينار جزائري (14000000دج) في الدور الثاني"(3).

في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم قد نص على الحد الأقصى للنفقات المترشح في الحملة الإنتخابية، ألا تتجاوز منه مليون دينار جزائري (10000000 دج)، ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وعشرون مليون دينار جزائري (120000000 دج) في الدور الثاني، كما هو وارد في المادة 192 إذ هناك تغير في الأرقام⁽⁴⁾.

خامسا: حق المترشح في التعويض الجزافي

(4) المادة 192 من الأمر رقم16-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 89 و 90 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق

⁽³⁾المادة 92 ، المرجع نفسه.

التعويض الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية، لقد نضمها المشرع الجزائري وذلك في الحالة التي يلتزم فيها المترشح بتقديم تقرير حساب الحملة الإنتخابية المعد والمختوم من طرف الأمين العام المالي، الذي يثبت عدم تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة الإنتخابية (1).

ونصت على التعويض الجزافي المادة 93، بقولها: "لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية الحق في التعويض الجزافي، يحق للمترشح للانتخابات الرئاسية بالتعويض الجزافي قدره 10% من حدود النفقات المدفوعة فعلا،عندما يتحصل المترشح للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30%بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها "(2).

نلاحظ أن التعويض الجزافي هو نفسه التعويض الوارد في المادة 193 من قانون الانتخابات 18-10.

الفرع الثالث إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية

تعد عملية إعلان نتائج الإنتخابات آخر مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ،وذلك بعد الانتهاء من عملية عد وإحصاء الأصوات التي إحتوت عليها بطاقات تصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز، حيث تنص المادة 256 بقولها: "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وتعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني "(3).

تتص المادة 257 على تحديد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ،على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول

المادة 93 من الأمر رقم21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

_

بولقواس يسرى، بولقواس صارة، المرجع السابق ص53.

⁽³⁾المادة 256 ، المرجع نفسه.

والثاني ثلاثين (30) يوم⁽¹⁾، وأضافت المادة 258 على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله مؤهل قانونيا في حالة الإنتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتخطر السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبث فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"⁽²⁾.

وحسب المادة 259 تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت بمحضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على إستمارات خاصة، ثم بعد ذلك يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة إبتداءا من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة"(3).

كما تتص المادة 260 بقولها تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام إذا تبين أن الطعون المؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، ثم تعلن النتائج النهائية الإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁽⁴⁾.

30

⁽¹⁾ المادة 257 ، المرجع نفسه.

⁽²⁾ المادة 258، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الأنتخابات. المرجع السابق

^{(&}lt;sup>3)</sup>المادة 259، المرجع نفسه. (⁴⁾المادة 260 ، المرجع نفسه.

هذا ما كرسته أيضا المادة 191 من تعديل دستور لسنة 2020 ذلك في نصها التالي "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"(1).

لقد كان الإعلان على نتائج الإنتخابات الرئاسية في الدور الاول في القانون العضوي رقم16-10، منصوص عليه في المادة 145، أما إعلان عن نتائج الدور الثاني، فلقد نصت عليه المادة 146⁽²⁾ أما الجديد الذي أتى به قانون الانتخابات الرئاسية من قانون الإنتخابات رقم 10-10، أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة هو الذي يعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، أما المحكمة الدستورية فيقتصر دورها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ،كما أبقى المشرع الجزائري مهمة إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)(3).

⁽¹⁾ المادة 191 ، من قانون 20 -442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق

⁽²⁾ المادة 145و 146 من الأمر رقم 16-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،المرجع السابق

⁽³⁾ المادة 260 من قانون العضوي رقم 21-01، المتضمن تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، المرجع السابق.

المبحث الثاني

النظام القانونى للعهدة الرئاسية

إن إحتلال رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي يعود إلى طريقة إختياره $^{(1)}$ ، إذ تعد الإنتخابات بصفة عامة من أهم الوسائل الديمقراطية في المسألة المتعلقة بإختيار الحكام والرؤساء، كما تشكل الإنتخابات في وقتنا الحالي الأسلوب المفضل والراقي الذي من شأنه تغيير الأنظمة وتكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية $^{(2)}$ ، ولتأكيد هذا المبدأ حدد المؤسس الدستوري إطار الزمن الممنوح للفائز بمنصب الرئاسة ضمن ما يسمى بالعهدة الرئاسية وذلك من أجل تحقيق وتجسيد برنامجه الإنتخابي $^{(3)}$ ، ورغم أن العهدة الرئاسية محددة دستوريا إلا أنها تنقطع نتيجة لحالات تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة مفهوم العهدة الرئاسية (المطلب الأول)، ثم العوارض التي تصيب رئيس الجمهورية دون إتمام عهدته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم العهدة الرئاسية

بعد أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية جميع الشروط اللازمة توفرها، وبعد نهاية عملية إنتخاب رئيس الجمهورية وفقا لنظام والإجراءات والشروط المحددة، لكن هذا غير كافي إذ لابد من وجود أحكام دستورية وقانونية تنظم العهدة الرئاسية والتي من خلالها نتمكن من معرفة كل ما يتعلق بالتعريف بالعهدة الرئاسية ومدتها. لذا سنتناول بالدراسة لهذا المطلب تعريف العهدة الرئاسية (الفرع الاول) وخصائص العهدة الرئاسية (الفرع الثاني)

⁽²⁾Ardant Philippe, Institution politique, et droit constitution, LG Dg 9eme Edition, Paris, 1994, p155.

⁽¹⁾كوردي نبيلة، المرجع السابق، ص55.

⁽³⁾بن عزوز عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة، 2020، ص54.

الفرع الأول

تعريف العهدة الرئاسية

هي المدة التي يتولى خلالها الرئيس مباشرة إختصاصه لتحقيق الصالح العام للشعب واثبات حسن النية في أمور الحكم.

أولا: التعريف اللغوي

العهدة لغة مصدر لفعل عهد أي يعهد الأمر إلى شخص ما يتم إختياره بالضرورة ويراد بها باللغة العربية التوكيل أو الوكالة أو التفويض للقيام بأمر معين، فيصبح الشخص الذي تتطبق عليه هذه الصفات وكيلا أو مفوضا $^{(1)}$.

ثانبا: التعربف الاصطلاحي

لم يعطى فقهاء القانون الدستوري المعنى الإصطلاحي للعهدة، إلا ما ورد في التعريفات في القوانين الأخرى مثل القانون المدنى الذي إعتبره مجرد عقدا وهو أن يقوم الوكيل لحساب شخصى آخر يدعى الموكل "إنعقاد الوكالة" لكن لا يمكن التدليل بهذه التعريفات بالمعنى المقصود بها مباشرة، أما في القانون الدولي يقصد بها الإنتداب أي الإعتراف المؤقت بإستقلال الدولة إلا أن تترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولى شؤونها بنفسها.

ثالثا: التعريف الفقهي

2010، ص 38.

رأي الدكتور "سليمان طماوي" إن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته، النتازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستغلاله على حساب رقابة الناخبين وخير الأمور أوسطها دون اسراف أو تقصير⁽²⁾.

(²⁾بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، طبعة نوفمبر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر سنة

⁽¹⁾كوردي نبيلة، العهدة الرئاسية، المرجع السابق، ص56.

رأي الدكتور "الغاني بيسوني" وهي إشارة غير مباشرة كذلك لتحديد مفهوم العهدة الرئاسية «إن الوضع الذي نقترحه يتسق مع طبيعة النظام الجمهوري من حيث تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلا ما نهاية (1).

الفرع الثاني خصائص العهدة الرئاسية

تتميز العهدة الرئاسية بمجموعة من الخصائص، وهذا ما يجعلها مختلفة عن غيرها من العهد، فالعهدة الرئاسية مكرسة في أسمى قانون في البلاد وهو الدستور، ومرتبطة بمهام رئيس الجمهورية، الذي من خلالها يجسد برنامجه الإنتخابي الذي عرضه ووعد به الشعب وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: وطنية

يقصد بالخاصية الوطنية أن رئيس الجمهورية يترأس ويمثل الشعب الذي إنتخبه كاملا، فيتولى أمور الدولة وطنيا وليس محليا فقط، فهي تعتبر وكالة عامة والتي تتمثل في الوكالة الشعبية إذ كل ولايات الوطن تكون تحت تصرفه (2).

ثانيا: تمثيلية

تقر هذه الخاصية أن للرئيس سلطة تقديرية في مباشرة مهامه، فهو غير مقيد لتوجيهات معينة من طرف ناخبيه بل مقيد بالبرنامج الذي أملاه للناخبين وقت ترشحه، كما أنه مقيد بتطبيق وإحترام قوانين الدستور (3).

34

⁽¹⁾بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، المرجع السابق، ص44.

⁽²⁾موهون رميلة، المرجع السابق، ص33.

ثالثا: تامة

حيث في إطار العهدة الرئاسية نجد أن هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة، وهذا التكامل بين إطار أو قيام بجميع الصلاحيات والمهام المنوطة لهم دستوريا والقوانين الأخرى المنظمة لعملهم وهذا كله من أجل أن يخدم الصالح العام⁽¹⁾.

رايعا: مؤقتة

ما يميز العهدة الرئاسية هو المعيار الزمني، حيث يغير توقيت مدة الرئاسة وهو أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، ما يسمح للشعب لتغيير الذوق وتغيير المسار السياسي⁽²⁾.

المطلب الثاني بداية العهدة الرئاسية ونهايتها

بعد إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الإنتخابات وفوز أحد المترشحين، يتولى هذا الأخير مهامه باعتباره رئيسا للجمهورية، حيث تبدأ عهدته الرئاسية في الأسبوع الموالي الإنتخابه وذلك بعد تأديته اليمين الدستوري، يباشر رئيس الجمهورية المهام الموكلة له في الدستور لكن هذه العهدة تتخللها موانع تصيب بصحة الرئيس.

وانطلاقا من هذا سوف نقوم بتبيان بداية العهدة الرئاسية (الفرع الأول)، وتبيان نهاية العهدة الرئاسية (الفرع الثاني).

-

⁽¹⁾خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2012، ص101.

⁽²⁾ شعلان مروة، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول بداية العهدة الرئاسية

تبدأ العهدة الرئاسية بعد تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستوري، ويكون ذلك في الأسبوع الموالي للإنتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 89 من تعديل دستور لسنة 2020 بقولها: "يُؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه"(1).

أولا: تعريف اليمين الدستورية

يعتبر اليمين الدستوري عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقوله، أو ما تعهد أو الوفاء بما تعهد به وأنه يستحق عقاب الله إذ ما أحنث يمينه (2)، وكما عرفت اليمين في القرآن الكريم "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تتقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون "(3).

اليمين الدستورية إذن هي القسم أو الحلف الذي يؤديه المترشح الفائز في الإنتخابات الرئاسية قبل أن يباشر مهامه، ومن خلالها يتم افتتاح العهدة الرئاسية، ولقد اعتمدت الدساتير الجزائرية على هذا الشرط سواءا في ظل التعددية أو الأحادية الحزبية⁽⁴⁾.

ففي دستور 1963، تم النص على اليمين الدستورية في المادة 40 ولقد سميت بالقسم، إذ يؤدي اليمين أمام المجلس الوطني باعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول عنه، وذلك بالعبارات التالية "وفاءا للمبادئ ثورتنا وأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأدافع عليه،

المرجع السابق. 89 من قانون رقم 20 442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص75.

⁽³⁾الآية 91 من سورة النحل.

 $^{^{(4)}}$ عيسى زاهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أحمد بوقرة، 2016، ص22.

وأحافظ على سلامة الوطن وإستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية"(1).

في دستور 1976، لقد نص على اليمين الدستورية أكثر تفصيلا في المادة 110 والجديد فيها هو إحترام الدين الإسلامي وإحترام الميثاق الوطني وإحترام الإختيار الاشتراكي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وتتص على: "وفاءا للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية وأحميها وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب، وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قوايا من أجل تحقيق المثل العدالة والحرية في العالم "(2)، وبموجب التعديل الذي حدث في 07 جويلية 1979، في المادة 03 منه أضافة عبارة "والله على ما أقول شهيد" إلى آخر المادة 110 من دستور (6).

وفي دستور لسنة 1989، نص على التغير الجذري للنظام السياسي والاقتصادي والذي أدى بالمؤسس الدستوري بحذف الاختيار الاشتراكي لتوجه للنظام اللبرالي في مضمون اليمين الدستورية وذلك حذف عبارة "والله على ما أقول شهيد"، وكذلك نجد في الهيئات التي تحضر اليمين التي يؤدي بها الرئيس الجمهورية، إذ يكون الأداء أمام الهيئات العليا في الأمة وليس الهيئات العليا للحزب وذلك بسبب تبني التعددية الحزبية (4).

أما دستور لسنة 1996 نص في المادة 75 منه التي أكدت على نفس المضمون الذي كان في دستور 1989، مع إعادة عبارة "والله على ما أقوله شهيد" وأضاف البسملة⁽⁵⁾.

__

⁽¹⁾ المادة 40 من دستور الجمهورية الديمقراطة الشعبية الجزائرية لسنة 1963

⁽²⁾المادة 110 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1976.

⁽³⁾ المادة 03 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1979

⁽⁴⁾عمراوي أمين، المرجع السابق، ص23.

⁽⁵⁾ المادة 75 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1996.

أما اليمين الدستوري التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 90 هي نفس المضمون ونفس المادة التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاءت على النحو التالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

"وفاءا للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية إختيار الشعب، والمؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره ،وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا، والعدالة والحرية والسلم في العالم.

والله على ما أقوله شهيد"(1).

ثانيا: مدة العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية تمثل الفترة التي يمارس خلالها رئيس الدولة مهامه المنوطة بمنصبه، وتعتبر معيارا لتقييم أعمال رئيس الجمهورية خلال هذه المدة، وكما أن تحديدها هي ضمانة دستورية التي تسمح بتفادي الإفراط في استعمال السلطة، وهي دعامة من دعائم المبدأ الديمقراطي وهو مبدأ التداول على السلطة.

⁽¹⁾ المادة 90 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

²⁻ كوردى نبيلة، المرجع السابق، ص57.

1. مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية السابقة

حدد المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور له مدة العهدة الرئاسية بـ 05 سنوات، نصت عليها في المادة 39 في فقرتها الثانية من دستور 1963⁽¹⁾, الا أنها لم تستقر هذه المدة بحيث رفعها إلى 06 سنوات وذلك في ثاني دستور عرفته الجزائر سنة 1976 وذلك في المادة 108، وبعد ذلك 05 سنوات في التعديل 1979، أما في دستور 1989، فقد احتفظ المؤسس الدستوري بمدة العهدة الرئاسية وهي بـ 05 سنوات ليستقر على هذه المدة في التعديلات التي لحقت هذا الدستور 1996، 2008، 2006، 2016.

2. مدة العهدة الرئاسية في تعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 88 من تعديل الدستوري لسنة 2020، "أن مدة العهدة الرئاسية 05 سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة "(3).

أ . مدة تولى الحكم لمرتين متتاليتين

إنّ وضع قيدا على تحديد مدة تولي الحكم لمرتين متتاليتين، أصبح أمرا أساسيا بالنسبة لأغلب الدساتير التي تأخذ بالنظام الرئاسي، وتبدو الحكمة من ذلك، في منع طغيان الحكام حتى لا يتمكنوا على السيطرة وجمع سلطات في أيديهم، ويصبح من الصعب على الشعب استرجاعها⁽⁴⁾، ولقد تطرق إليها المؤسس الدستوري 1996، من خلال المادة 74 حيث تم حصر العهدة في مرتين متتاليتين فقط ولم يسمح بمزاولة هذه الوظيفة للأكثر من 10 سنوات متتالية (5)، وذلك لقيمة التداول على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب مؤسساتنا الدستورية

المادة 95 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد الرحمان عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020، ص32.

⁽³⁾المادة 88 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية، دستور 28 نوفمبر 1996، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دستورى، جامعة باتنة، 2017، ص77.

⁽⁵⁾ لفقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، د.س.ن، ص28.

الفتية المناعة ضد المخاطر والانحرافات المنجرة عن الدوام في الحكم، وقد جربتها بعض الأنظمة المقارنة⁽¹⁾.

ب . مدة تولى الحكم لمدة مرتين منفصلتين

يقصد بها السماح لرئيس الجمهورية بترشح لعهدة ثانية بشرط أن تفصل العهدة الأولى عن الثانية ولاية رئيس آخر أو أكثر، وأن هذا من شأنه منع استبداد الرئيس الذي قد ينشأ من إطلاق تجديد ولايته الرئاسية لعدد غير محدود من المرات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفسح المجال للإستفادة من خبرة الرئيس السياسية التي إكتسبها من ولايته الأولى، لكن غالبا ما يحدث أن إنتخاب الرئيس لولاية جديدة بعد إنتهاء ولاية رئيس آخر غالبا ما يكون بعيد المنال إضافة إلى تغيير الضغط السياسي بتغير الظروف⁽²⁾.

إذًا فالعهدة الرئاسية في تعديل دستور لسنة 2020 محددة المدة بـ 05 سنوات وتكون قابلة للتجديد للعهدتين سواءًا عهدتين متتاليتين أو منفصلتين (ممارسة العهدة 10 سنوات فقط)، كما أضافت المادة 88 حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة⁽³⁾.

أما في تعديل دستور لسنة 2016 فقد نصت المادة 88 على مدة العهدة الرئاسية لمدة 55 سنوات، ويمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة "10 سنوات" لكن لم يحدد إذا كانت العهدتين منفصلتين أو متتاليتين⁽⁴⁾.

40

⁽¹⁾أوصديق فوزي، المرجع السابق ص112.

⁽²⁾عبد لاوي زينب، المرجع السابق، ص79.

⁽³⁾ المادة 88 من قانون رقم 20-442، المتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 88 من تعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الفرع الثانى

نهاية عهدة رئيس الجمهورية

إذا كانت الإنتخابات الرئاسية متضمنة على مقياس طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، إلا أن الرئيس يتعرض للظروف تمنعه، وذلك بسبب العجز من مباشرة مهامه بسبب العجز أو المرض أو الوفاة وقد أطلق عليها تسمية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ولذا بعد التطرق إلى العهدة الرئاسية وكيفية بدايتها والمدة التي يجتازها الرئيس، وذلك بالطريقة الواضحة، فسنتناول الحالات التي تؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية سواء كانت نهاية عادية(أولا) أو نهاية غير عادية(ثانيا).

أولا: النهاية العادية

بعد أداء اليمين الدستوري يتسلم رئيس الجمهورية في إطار العهدة الرئاسية والتي حددت مدتها بـ 05 سنوات⁽²⁾، وتتتهي العهدة الرئاسية بإنتهاء المدة المقررة في الدستور إذ لا تكون مؤبدة فهي مقيدة بقيد زمني محدد، وفي هذه الحالة سيتوقف رئيس الجمهورية عن ممارسة أعماله، وعندئذ يتم إتخاذ إجراءات من أجل إنتخاب رئيس جديد⁽³⁾.

ثانيا: النهاية الغير العادية

تنتهي مدة عهدة رئيس الجمهورية، لأسباب استثنائية المتمثلة في الوفاة والإستقالة وحالة العجز النهائي عن ممارسة مهامه وعمله، وقد نظم الدستور الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 94 من دستور لسنة 2020 والتي نتمثل في:

1. الإستقالة الوجوبية

إن المؤسس الدستوري قلص المجال الذي يشمله المانع الوارد في المادة 94، وحصره بالترتيب بمرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي، وبالتالي إستبعد الحالات الأخرى بالإختطاف

⁽¹⁾ شعلان مروة، شغور رئيس الجمهورية في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص16.

⁽²⁾مشكارة الهاشمي، المرجع السابق، ص13.

⁽³⁾بيوش صليحة، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 18، 2018، ص297.

والغياب والإحتجاز، وكما إشترطت المادة أن يكون المرض الذي تعرض له رئيس الجمهورية خطيرا ومزمن ويعني بذلك،ليس بمجرد مرض عابر التي يستوجب فحوصات طبية بسيطة، واشترط المؤسس الدستوري كذلك أن يستمر المانع لمدة 45 يوم ولذلك حددت المدة (1).

إجراءات المانع المؤقت بسبب مرض خطير ومزمن: حسب المادة 94 في الفقرة الأولى والثانية والثالثة تكون الإجراءات كالتالى:

- "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون آجال، وبعد أن تثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية 3/4 ثلاث أرباع أعضائها على البرلمان بتصريح بثبوت المانع.
- يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور "(2).

لقد نص تعديل دستور لسنة 2016 على هذه الحالة في المادة 102 المتمثلة في شغور منصب رئيس الجمهورية، المتمثلة في حالة المرض المزمن في الفقرة الأولى والثانية إلا أن في هذا التعديل الدستوري لم يحدد أغلبية البرلمان بتصريح ثبوت المانع وإنما اكتفى بالعبارة التالية:
"... يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

2. انتهاء مدة العهدة الرئاسية بالاستقالة الإرادية أو بالوفاة

أ. الإستقالة الارادية

عندما يشعر الرئيس أنه غير قادر على تكملة عهدته وممارستها، وإشتداد المعارضة ضد الساسة أو ضد سياسة حكومته، ويكون الرئيس تحت ضغط، يؤدي به إلى تقديم استقالته تخلصه من عبء هذه المسؤولية، وأول استقالة عرفتها الجزائر في الثمانيات وهي استقالة الشاذلي بن جديد⁽³⁾، إضافة إلى استقالة "عبد العزيز بوتفليقة" نتيجة ضغط وإحتجاجات شعبية واسعة لرفضه لعهدة خامسة، مما أدى إلى تقديم استقالته في 02 أفريل 2019.

_

⁽¹⁾ بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.ص.21-23.

⁽²⁾المادة 94 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾بيوش صليحة، المرجع السابق، ص99.

لكن يمكن القول إنها ليست استقالة وانما حالة إقالة بإعتبار أن رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد لم يستقل بمحض إرادته، وإنما تم ذلك بإرغامه بطلب الإستقالة، أما بالنسبة لإستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة كانت نتيجة تأثير الثورة الشعبية التي إندلعت في 20 فيفري 2019، الرافضة لرموز النظام السياسي القائم (1).

ب. إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بسبب الوفاة

المقصود بالوفاة نهاية حياة الشخص الطبيعي، ويتم إثباتها عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من طرف ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية التي يقيم فيها، ولقد عرفت التجربة الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة، مرة واحدة سنة 1978 وهو الرئيس هواري بومدين إذ إجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر وأثبت حالة شغور النهائي لرئاسة الجمهورية وذلك بعد إعلان عن وفاته في 12 ديسمبر 1978⁽²⁾، وذلك عملا بأحكام المادة 117 الفقرة الرابعة من دستور 1976⁽³⁾.

ج . إجراءات المانع النهائي لرئيس الجمهورية في ممارسة عهدته

فتضمنته المادة 94 في الفقرة الرابعة والخامسة والسابعة من تعديل دستور لسنة 2020 وذلك كما يلي:

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوم وتنظم من خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، فلا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

(3) المادة 117، من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1976.

43

⁽¹⁾ مزياني حميد، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 03، 2020، ص431، 432.

⁽²⁾مزياني حميد، المرجع نفسه، ص432.

- إذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع 3/4 أعضائها بالشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة سيتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ،ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة ، وفي المادة 96 من دستور ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

لقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس حالة شغور رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 102، المتمثل في المانع النهائي لرئيس الجمهورية لكن أضاف فقط في الإجراءات في الفقرة الخامسة في حالة استحالة تنظيم الانتخابات خلال مدة 90 يوم التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة الحكم، إذ يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

كما أن في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، لم تحدد المادة 102 أغلبية الأعضاء التي يجتمع فيها مجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئيس الدولة بينما في تعديل الدستوري لسنة 2020 الجديد حدد بأن تجتمع المحكمة الدستورية، (المجلس الدستوري سابقا) لإثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁽²⁾.

44

⁽¹⁾ المادة 94 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾مزياني حميد، المرجع السابق، ص432.

خلاصة الفصل

في التعديل الدستوري لسنة 2020، نستنتج أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد، وعوامل تقوية مركزه من الناحية العضوية يرجع إلى طريقة انتخابه عن طرق الاقتراع الحر المباشر السري وذلك بإنتخابه من طرف الشعب الذي أعطى له شرعية لتولية هذا المنصب، فهو ممثل الشعب والبلاد داخليا وخارجيا.

بالرغم من إعادة النظر في شروط الترشح بالإنتخابات الرئاسية إلا أنه يبقى تغيير طفيف والمتمثل في ادراج الخدمة الوطنية، إعادة النظر في سن المترشح والذي يجب أن يصل 40 سنة يوم إيداع ملف الترشح وليس يوم الانتخاب، يجب أن يكون الإيداع شخصيا وليس بالنيابة.

كما أحيلت بعض الشروط المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة2020 إلى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والتي على المترشح القيام بها لإستكمال ملف ترشحه، إضافة إلى بعض التعديلات للحملة الإنتخابية.

إستحدثت السلطة الوطنية المستقلة والتي قام المؤسس الدستوري بدسترتها، وتتولى مهمة فحص ودراسة ملفات الإنتخابات الرئاسية والغرض منها الشفافية وحسن سير الإنتخابات ومحاربة البيروقراطية.

إضافة إلى تحديد المؤسس الدستوري المدة القانونية للعهدة الرئاسية بخمسة سنوات، والتي تبدأ بمجرد تأدية اليمين الدستورية ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وحدد كل عهدة بخمس سنوات لا أكثر ولا أقل إلا إذا تعرض الرئيس لموانع تؤدي إلى عدم إتمام هذه المهلة، والذي عالج هذا المشكل بالتطبيق إجراءات معينة، وإثبات هذا المانع يكون باقتراح 4/3 (ثلاثة أرباع) أعضاء البرلمان.

كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 في حالة إستحالة إجراء إنتخابات الرئاسية يمكن تمديد الآجال لمدة تسعون يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني ثقل مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في التعديل الدستوري لسنة2020

يتمتع رئيس الجمهورية في تعديل دستور لسنة 2020 وحتى في الدساتير السابقة على حزمة واسعة ومتتوعة من الصلاحيات، فقد أسند المؤسس الدستوري للرئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري سلطات عادية ،يباشرها في الوضع العادي للأمور الدولة، وسلطات استثنائية "غير عادية"، يباشرها في الظروف الإستثنائية تمس سلامة وأمن الدولة، والهدف من منح هذه الصلاحيات هو ضمان حسن سير مؤسسات الدولة وإستمرارها، وبإعتباره كذلك حامي الدستور ومجسد وحدة الدولة داخليا وخارجيا.

لكن من أجل تحقيق وحماية مصالح الأفراد وحرياتهم، ومنعا من الإستبداد والتعسف من طرف رئيس الجمهورية، وحماية للدستور، أقر المؤسس الدستوري نوعا من الرقابة على أعماله، وكرس مسؤولية معينة حول تصرفات الرئيس أثناء القيام بمهامه.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة وذلك وفق مبحثين، والذي يتمثل في إعادة النظر في الصلاحيات الدستورية للرئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول)، الحدود الصورية لرئيس الجمهورية تعكس قوة مركزه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إعادة النظر في الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، وتتجلى قوة مركزه من خلال علاقته بالسلطات الثلاث وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية⁽¹⁾، يتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية على مركز إداري وسياسي مرموق فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، كما له سلطات واسعة وكبيرة جدا في الظروف الإستثنائية وذلك للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها، واستقرار مؤسساتها، وله في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جملة من التدابير⁽²⁾.

هذا ما سنعرضه وذلك وفق مطلبين، والذي يتمثل في تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات في الظروف العادية (المطلب الأول)، وسلطاته في الظروف الإستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الظروف العادية

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إختصاصات كثيرة ومتنوعة فعالة في هذه الحالات العادية، ويقصد بهذا النوع من الإختصاصات تلك التي يباشرها رئيس الجمهورية في الوضع العادي للدولة ،ولا ترتبط مباشرتها بظرف استثنائي.

لذا سوف نقوم بدراسة سلطات رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي (الفرع الأول)، صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية (الفرع الثاني)، ودراسة صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية (الفرع الثالث).

(2) حاحة عبد لعالي، يعيش تمام شوقي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص78.

⁽¹⁾ البيب هدى، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، وتعديلاته مقارنة مع فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص09.

الفرع الأول

سلطات رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة، بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية بتخويله صلاحيات واسعة في مجال التعيين⁽¹⁾، إذ يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وذلك بوظيفة التنظيم العام وتمثيل الشعب على المستويين الداخلي والخارجي⁽²⁾.

أولا: على الصعيد الداخلي

يتمثل ذلك في رئاسة مجلس الوزراء، وتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامهم، كما له اختصاص التعيين في مجال الدفاع، وتعيينات إدارية أخرى.

1. رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء شكليا هو ذلك المجلس الذي يتضمن الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، أما المعيار الموضوعي فهو ذلك الإجتماع الذي يظم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي⁽³⁾.

فقد نصت المادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على سلطة رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء وذلك بقولها "يرأس مجلس الوزراء" (4).

لهذه الهيئة أهمية بالغة إذ تشكل المركز الذي تصدر منه كل القرارات التي تخص حياة الأمة، إذ يتناول فيه مشاريع الحكومة، فهو إذن امتداد لمؤسسة رئيس الجمهورية كما يؤكد

⁽¹⁾بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة فقها تشريعا، ط.4، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص67.

البيب هدى، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص17.

⁽⁴⁾المادة 91 فقرة 04 من قانون رقم20-422، الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الواقع⁽¹⁾، فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يترأس جلسات مجلس وزراء الدولة، كما يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للإجتماع، ويحدد جدول الأعمال، ويستخلص خلاصة المداولة⁽²⁾.

بالرجوع إلى الدساتير السابقة نجدها، قد نصت على رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، منه دستور 1989، وجميع التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يحتل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكانة بارزة في السلطة التنفيذية لكونه المسؤول عن الوزارة، فهو يجسد الحكومة وقائدها⁽³⁾، ولرئيس الجمهورية إحتكار في سلطة تعيينه، دون سواه، وذلك وفقا للمادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه" (4)، فهذه المادة إذن توحي بأن رئيس الجمهورية سلطة وحرية مطلقة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولا يجوز تقويض هذه السلطة لأي شخص آخر، وهذا ما أكدته المادة 93 فقرة الثانية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبما تسفره الإنتخابات ورهنته بنتائج الإنتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، عوض إعطاء أو ترك له حرية مطلقة في إختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا

⁽¹⁾ شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2013، ص37.

⁽²⁾ حروس خديجة، ضلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص17.

⁽³⁾ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 208.

المادة 91 الفقرة 05 من قانون رقم 20 +442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 05، المرجع السابق.

المادة 93 فقرة 02، ، المرجع نفسه.

المنصب⁽¹⁾، والتي تنص بما يلي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قام بإعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم "دستور 1989"، وهو منصب رئيس الحكومة، والذي نصت عليه المادة 75، الفقرة الخامسة منه⁽³⁾، والذي بقي على هذه التسمية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي تم إعادة ترتيب السلطة التنفيذية، واستبدل تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول والذي يعد دوره إستشاري، إذا تم تجريده من بعض الصلاحيات الدستورية⁽⁴⁾.

الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، أن الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، ومجال تحركه محدود، ومكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وأما رئيس الحكومة، فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، فله حرية في تشكيل الحكومة، وإلتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية بإعتباره منبثق منها⁽⁵⁾.

وهذا ما أكدته المادة 105، من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول يكلفه بإقتراح تشكيلة الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي ...".

⁽¹⁾ ظريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر سنة 2020، ص207.

⁽²⁾ المادة 103 من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

المادة 75 الفقرة 05، من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1989.

⁽⁴⁾ بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص62.

⁽⁵⁾ محمد مسلم، منصب الوزير الأول سيستمر إلى ما بعد التشريعات المسبقة، الشروق أونلاين، المتوفر على الموقع: (5) محمد مسلم، منصب الوزير الأول سيستمر إلى ما بعد التشريعات المسبقة، الشروق أونلاين، المتوفر على الموقع: (9:00 https://www.echrouk.online.com)

كذلك المادة 110 نفس التعديل الدستوري والتي تنص: "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته، واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية..."(1).

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، يكون تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وذلك وفقا لنص المادة 91، الفقرة 05 منه (2).

3. إنهاء مهام رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة

إن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة أو صلاحية تقديرية واسعة في تعيين وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فإن هذا الأخير مهدد في أي وقت أو لحظة دون أي قيد بإنهاء مهامه⁽³⁾.

قد جاءت المادة 91، فقرة 05، من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه⁽⁴⁾. توحي هذه المادة على مدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواءا كان تحت مسمى رئيس الحكومة، أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد أن يكون مطلق، وأن بتطبيق هذه المادة يؤدي إلى عدم إستقلالية عضوية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

4. تعيين أعضاء الحكومة وعزلهم

يوجد إلى جانب رئيس الدولة، الوزراء والذين هم بمثابة مساعدون لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التتفيذية، وهم مسؤولون عن سياسة الحكومة أمام البرلمان⁽⁶⁾، فقد كانت فترة ما

⁽¹⁾ المادة 105 والمادة 110، من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 91 فقرة 5 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 2016.

⁽³⁾بن رحمون أحمد، المرجع السابق، ص62.

المادة 01 الفقرة 5 من قانون رقم 20 +44، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ضريف قدور ، المرجع السابق، ص210.

⁽⁶⁾ شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.ط، جامعة الأزهر، القاهرة، 2008، ص124.

قبل الربيع العربي أين نجد العديد من دساتير الدول العربية خولت للرئيس بتشكيل الحكومة "أعضاء الحكومة"، وذلك دون أي مشاركة وأخذ مشورة من أي جانب من الأجهزة الحكومية(1).

لكن نجد الأمر مختلف في التجربة الدستورية الجزائرية، في التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن تعيين أعضاء الحكومة هو من اختصاص رئيس الجمهورية، لكن يكون بناءا على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك في نص المادة 104 بقولها: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة"⁽²⁾، وهنا إن دل على شيء دل عن نقليل من هيمنة رئيس الجمهورية في إختيار أعضاء الحكومة، كما كان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أكد ممارسة هذا الاختصاص يكون من طرف رئيس الجمهورية، الذي عليه أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الإستشارة فقط، وتكون الإستشارة غير ملزمة، وذلك في نص المادة 93 منه.

بالرجوع إلى الدستور 1996، نجد في نص المادة 79 منه، أن رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين إختارهم للرئيس الجمهورية الذي يعينهم (4).

5. إنهاء مهام الوزراء "أعضاء الحكومة"

إن مسألة انهاء أعضاء الحكومة هي مسألة غامضة وغير واضحة في النصوص الدستورية الجزائرية، غير أن الممارسة الواقعية يحدد الجهة المختصة لذلك، فبتطبيق القاعدة التي تقول: "من له صلاحية التعيين، له صلاحية العزل"، تؤكد أن هذه الصلاحية تعود لرئيس الجمهورية (5).

⁽¹⁾ سوجيت شودري، النظام الشبه الرئاسي كوسيلة للتقاسم السلطة، للإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، جامعة نيويورك، د.ب.ن سنة 2012، ص42.

المادة 104، من القانون رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ خلاف فاتح، شبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016، ص118.

⁽⁴⁾ المادة 79، من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية لسنة 1996.

⁽⁵⁾ بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء الدستور 1996، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص28.

قد يكون إنهاء مهام عضو من أعضاء الحكومة أو كل الأعضاء، يكون بسبب عدم تنفيذ أو إهمال مخططها أو حدوث تغيير حكومي الذي يؤدي إلى إقالة كل الأعضاء، أو في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية أو برنامجه.

6. مجال الدفاع إختصاص دستوري محفوظ لرئيس الجمهورية

يمكن تعريف الدفاع: "هو مجموعة من الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أمنها من الأخطار "(2)، وطبقا لنص المادة 91 في الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، يفهم منها أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني (3)، فهو صاحب الإختصاص في مجال إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني، كما يتولى رئاسة المجلس الأعلى للأمن مما يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية بإعتباره مجسد لوحدة الأمة التي تتطلب بقاء الرئيس على رأس القوانين المسلحة (4)، الذي يتولى مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية، وحماية الإستقلال الوطني والوحدة الترابية للوطن، وهو المسؤول الأول عن السياسة الدفاعية وحده، ولا تشاركه الحكومة أو البرلمان لأن مجال الدفاع الوطني خاص به وحده ويمكنه تكليف أحد الضباط الساميين بتنفيذ هذه الساسية (5).

⁽¹⁾موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق.

⁽²⁾LaubaderAndre, « Le concept de défense notionnel désigné l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieur de pays »traite de droit administratif,LGDJ 3eme éditions, 1978, page 93.

المادة 91 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ تبري مرينة، يحياوي مربوحة، حدود لإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص14.

⁽⁵⁾ شباح فاتح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمة، العدد 05، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص83.

الحكمة من ترك الشؤون الخارجية والعسكرية حكرا على رئيس الجمهورية، حتى نبعد هذه المجالات الحساسة من التذبذبات السياسية وتأثيرها عليها (1).

7. التعيينات الأخرى المنصوص عليها في المادة 92 من دستور لسنة 2020

إن المتأمل في تنظيم صلاحيات رئاسة الجمهورية، أصبح بإمكانه التدخل في جميع المجالات العمل الإداري⁽²⁾، فالمادة 92 تتص على إستحواذ رئيس الجمهورية على تعيينات يقوم بها، بالإضافة إلى الوظائف الأخرى والمهام المنصوص عليها في الدستور، وهذه التعيينات تتمثل في الوظائف المدنية والعسكرية، والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بإقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين للسلطات الضبط⁽³⁾.

8. السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

توازي السلطة التنظيمية سلطة البرلمان في إنشاء القواعد العامة والمجردة (4)، فيقصد بالسلطة التنظيمية، الإختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالإختلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية إنما يبنى على أساس معيار شكلي (5)، يمارس رئيس الجمهورية وظيفة التنظيم بكل حرية واستمد هذه الصلاحية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "(6).

⁽¹⁾أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص121.

⁽²⁾ جنيح محمد رضا ، القانون الإداري، ط.2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص87.

⁽³⁾المادة 92 من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق

⁽⁴⁾بن دحو نوردين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص14.

⁽⁵⁾ بعلي محمد صغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن، ص77.

المادة 141، من القانون رقم 20 442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يبدو أن الميدان التنظيمي واسعا جدا ويسمح للرئيس بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت، وهذا التدخل يكون عن طريق القرار التنظيمي، وهذا القرار يظهر في شكل مراسيم رئاسية طبقا للفقرة 07 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتخذ في مجلس الوزراء وتتشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

ويستثني فقط مجالات القانون المحددة في المادتين 139-140 من التعديل الدستوري لسنة ويستثني فقط مجالات القانون المحددة في المادتين 2020، كإختصاص للبرلمان وماعدا ذلك فيعود المجال للائحة، ويفهم من ذلك أن هناك تضييق نطاق السلطة التشريعية من جهة، وتوسيع دائرة الإختصاص التنظيمي في مجال التشريع للرئيس الجمهورية⁽²⁾

إذن إحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 141 على نفس إختصاص السلطة التنظيمية للرئيس الجمهورية، وذلك بإنتقال صياغة المادة 143 من تعديل دستور لسنة 2016، إلى المادة 141 من تعديل دستور لسنة 2020⁽³⁾.

ثانيا: على الصعيد الخارجي

يعد نشاط رئيس الجمهورية في المجال الخارجي، أحد المظاهر الأساسية التي تكرس وجود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي، وبتفحص أبواب الدستور نجده يتمتع بإختصاصات واسعة يخوله لرسمها وتوجيهها بما يناسب الدولة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري، ط.1، دار المجدد لنشر والتوزيع، الجزائر ، د.س.ن، ص66.

⁽²⁾ نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص10.

⁽³⁾ المادة 139-140 من القانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾بن عزوز عزوز، المرجع السابق، ص132.

1. تقرير وتوجيه السياسة

إن رئيس الجمهورية يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، وهذا ما أكدته المادة 84 فقرة 03 من تعديل دستور لسنة 2020 بقولها: "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها"(1)، بداية بالأداء والقيادة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة لأنه مجسد وحدة الأمة وسيادتها(2).

كما نصت المادة 91 فقرة 03 أن رئيس الجمهورية "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها" (3) ، لكن يجب عدم الخلط بين تقرير السياسة الخارجية للأمة الواردة في المادة 91 وتمثيل وتتفيذ السياسة الخارجية التي نصت عليها المادة 01 من المرسوم الرئاسي 02–403 فالأول إختصاص ممنوح للرئيس الجمهورية، بينما الثاني تجسده الوزارة الخارجية المخولين لذلك، كالسفراء والقناصلة (5).

2. تعيين السفراء والدبلوماسيين

نصت عليه المادة 92 فقرة 12 و 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامه ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين للأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"(6).

إذ جعلت هذه المادة سلطة تعيين وإنهاء مهام السفراء والمبعوثين فوق العادة حكرا على رئيس الجمهورية وحده، ويكون تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذا أمر منطقي لأن من يملك حق

⁽¹⁾ المادة 84 من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾لبيب هدى، المرجع السابق، ص115

المادة 91 الفقرة 03 من القانون رقم 09-442، المتضمن التعديل الدستوري 0202، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات الوزارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، عدد 79، سنة 2002، والتي نصت على: "تكفل وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وطبقا لأحكام الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة، وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية".

⁽⁵⁾جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2014، ص19.

المادة 91 الفقرة 12 و 13، من القانون رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

التعيين، يملك حق العزل⁽¹⁾، فيمثلون سفراء الدولة الجزائرية مهمة القيام وتنفيذ وظائف الدولة في الخارج، فهم تابعون للرئيس الجمهورية، ويقتدون لتوجيهاته، كما أن هذا الأخير يقوم بمتابعة نشاطاتهم، إذن الوزارة الخارجية مكلفة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة، وكذلك بإدارة الشؤون الدبلوماسية والعلاقات الدولية⁽²⁾.

3. إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية

إن هذا الإختصاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية والمتمثل في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، يعد إختصاص يكاد أن يكون مطلقا⁽³⁾، وهذا على عكس نظيره الفرنسي الذي وزع الصلاحيات في هذا المجال ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث نصت المادة 52 من الدستور الفرنسي 1958، على ما يلي: "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها ويطلع بجميع المفاوضات التي تجري لعقد إتفاق دولي "(4).

أما الدستور الجزائري فقد استثنى فقط المعاهدات المحددة في المادة 153، التي تتطلب فيها الموافقة الصريحة للبرلمان من أجل المصادقة عليها⁽⁵⁾، بمعنى ذلك أن المعاهدات التي لا تتطلب الموافقة البرلمانية في التصديق عليها تدخل في إختصاص رئيس الجمهورية وحده⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إخربان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص15.

⁽²⁾لبيب هدى، المرجع السابق، ص15.

⁽³⁾بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012، ص148.

⁽⁴⁾ Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 7 eme Edition, DALLOZ, Paris, 2007, p 334.

—راجع المادة 52 من الدستور الفرنسي 1958.

^{(&}lt;sup>(2)</sup> المادة 153 من القانون رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة، وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

ونستخلص من ذلك أن المعاهدات الخارجة عن نص هذه المادة هي الأكثر عدد في مجال العلاقات الإتفاقية الجزائرية، كإتفاقية التعاون الإقتصادي والمالي، فمثلا عدم إخضاع إتفاقية القروض للموافقة البرلمانية، معناه تهرب السلطة التنفيذية من مراقبة البرلمان لها.

فقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، على إحتكار رئيس الجمهورية نفس الصلاحيات في إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الدساتير السابقة، ومنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 91، الفقرة التاسعة⁽²⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التشريعية:

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مجسدة في رئيس الجمهورية، والذي يمثل رأس هذه السلطة التنفيذية في النظام السياسي الدستوري لسنة 2020 على نفس النهج الدساتير السابقة، حيث منح لرئيس الجمهورية أسلحة قانونية لمواجهة السلطة التشريعية (4)، أي له كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، مما يعني أن المهمة التشريعية لا تعد حكرا على السلطة التشريعية لوحدها، بدليل ما يملكه رئيس الجمهورية من آليات يؤثر بها على السلطة التشريعية (5).

لذا نقسم هذا الفرع لنتناول فيه سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع (أولا)، ثم الآليات أو الإمتيازات الإجرائية لرئيس الجمهورية المتعلقة بالعمل التشريعي (ثانيا).

⁽¹⁾ زبوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا للدستور سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص27. (2) راجع المادة 91 فقرة 9، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽³⁾ كشيدة ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص81.

⁽⁴⁾ بلحاج صالح، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، السلطة والمؤسسات الاقتصاد والسياسة الأيديلوجية، طبعة القاهرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص131.

⁽⁵⁾كشيدة ياسين، مزهود فيروز، المرجع السابق، ص81.

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع:

تتجه غالبية الأنظمة التي ترغب في تقوية وتدعيم مركز رئيس الجمهورية، إلى منح هذا الأخير سلطة تفعيل أداة تشريعية تمكنه من سن قواعد إنشائية تعادل القانون من حيث المرتبة⁽¹⁾، وحتى وإن كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في العملية التشريعية إلا أن المؤسس الدستوري إستثناءا من ذلك يمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع⁽²⁾، وهذا ما سنعرضه فيما بلى:

1. إحتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر

تتمثل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تلك الواردة في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما خول له كذلك المؤسس الدستوري التشريع بأوامر في المجال المالي.

أ. التشريع بأوامر تطبيقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وفقا شروط وإجراءات نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن للرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"(3).

يتضح من خلال نص المادة أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية نوعين، أوامر تتخذ في الظروف العادية ويقصد بذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، وأوامر تتخذ في

⁽¹⁾ جاد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، النظرية العامة، ج1، د.د.ن، د.ب.ن، 2016، ص81.

⁽²⁾ عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دراسة تحليلية، د.ط، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص98.

⁽³⁾ المادة 142 من القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الظروف الغير العادية ولاسيما في الحالة الإستثنائية⁽¹⁾، ومن المعلوم أن العطل البرلمانية هي الفترة التي تفصل بين دورات إنعقاد البرلمان العادية والغير العادية⁽²⁾، ويمكن أن نقول أن هناك شروط تقيد صلاحية الرئيس في هذا المجال، وهي أن يشرع في المسائل التي لها صفة العجلة وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية، كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي يتخذها على كل غرفة من البرلمان، يجب قبل ذلك أن يخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر "وهو شرط جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020"، وعليها أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام.

ب. المصادقة على قانون المالية كتدخل إحتياطي في العمل التشريعي

إن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجال المالي ما هي إلا إستثناء على القاعدة العامة، وهي أن التشريع من إختصاص البرلمان أصلا، إذ يعتبر جزاء أقره المؤسس الدستوري نتيجة عدم مصادقه البرلمان له في أجل 75 يوم من تاريخ إيداعه لديه⁽³⁾. لذا يترتب على إنتهاء هذا الأجل، إصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي، والذي حدد في القانون العضوي رقم 99- 10 الشروط الأخرى الخاصة بإصدار هذا الأمر⁽⁴⁾.

قد نصت المادة 146 من تعديل دستور لسنة 2020، على أن يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد أعلاه، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر (5).

⁽¹⁾أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ص269.

⁽²⁾رحموني محمد، يامة إبراهيم "ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر، وتقييم رقابة البرلمان حيالها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص107.

⁽³⁾ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون العام، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.149

⁽⁴⁾بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص58.

⁽ $^{(5)}$ المادة 146 من القانون رقم 20 $^{(5)}$ ، المتضمن التعديل الدستوري 2020،المرجع السابق. والتي تقابلها المادة $^{(5)}$ 08/138، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2. حق رئيس الجمهورية إصدار ونشر القوانين

يعرف بإصدار القانون بأنه: "إجراء بموجبه يقرر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تم الموافقة عليه من قبل الهيئة، بنقل القانون إلى المرحلة التنفيذية"(1)، وقد نصت المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية، في إصدار القانون والتي تكون مقيدة بأجل زمني بقولها: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية وفق الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 من الدستور"(2).

وبذلك وضع القانون الصادر عن السلطة التشريعية محل التنفيذ ليتم إقراره من طرف الرئيس بقبول القانون ما لم يعترض عليه، أما عملية النشر القانون فهي تعني العمل المادي الذي يتم بموجبه إعلام المواطنين بالقانون⁽³⁾ والذي يعتبر عمل بحتا ومتمم لإختصاص الإصدار⁽⁴⁾.

3. الإخطار الدستوري صلاحية وجوبية لرئيس الجمهورية

المقصود بالإخطار هو ذلك الإجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب رأي أو موقف المحكمة الدستورية، حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة سواءا كليا أو جزئيا⁽⁵⁾، ونصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنه 2020 الجهات التي لها إختصاص في عمليه الإخطار ⁽⁶⁾، ويكون الإخطار برسالة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بنص

⁽¹⁾ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم، في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ج03، ط02، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013، ص229.

⁽²⁾ المادة 148 من القانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ البرج محمد، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص196.

⁽⁴⁾ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص246.

⁽⁵⁾ عباسة دربال صورية، "دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2018، ص04.

المادة 193 من قانون رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

موضوع الإخطار، وذلك حسب المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالنظام المحدد للقواعد العمل للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

والإخطار يكون إجباري أو وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية للدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقه القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور "(3).

4. طلب إجراء مداولة ثانية (سلطه رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين)

إن إعتراض رئيس الجمهورية على إصدار مشروع القانون هو إعتراض توقيفي يؤدي إلى رد مشروع القانون إلى البرلمان مره أخرى⁽⁴⁾، وأن رفض رئيس الجمهورية للقانون يعني إعدام ذلك النص كانه لم يكن، ولا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقره من جديد أو تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، كما أن إجراء مداولة ثانية تعتبر وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال صنع القانون، وإن مساهمة رئيس الجمهورية في التشريع هي بمثابة مراقبة للنص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان⁽⁶⁾، لكن نجد المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة

⁽¹⁾ المادة 06 من قانون العضوي المتعلق بالنظام المحدد للقواعد العمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012، ج.ر. ج. ج، عدد 26 الصادرة في 3ماي 2012

⁽²⁾بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص63.

⁽³⁾ المادة 190 من قانون رقم 20–442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق، والتي تقابلها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽حابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، د.ج.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص $^{(4)}$ جابر جاد ناصر

⁽⁵⁾ الوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، قسنطينة، 2012، ص85.

⁽⁶⁾بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص93.

2020 قيدت سلطة الإعتراض بمهلة قانونيه وذلك بنصها: "يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الأمة"(1).

يتضح من نص المادة أن أجل الإعتراض ينتهي بعد إنقضاء 30 يوما $^{(2)}$ ، وهذا ما أكدته المادة 46 من القانون العضوي رقم 16 -12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة $^{(3)}$.

5. حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري

تدل قراءة دساتير العالم على تتوع سلطة التعديل بتتوعها، فمن الدساتير من أسند مهمة إقتراح التعديل إلى السلطة التنفيذية (4)، كما هو الحال في الجزائر، إذ نجد حق المبادرة بتعديل الدستور حق تقليدي كرسه المؤسس الدستوري في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال (5)، إذ منح لرئيس الجمهورية صلاحية قوية وتقديرية في إختيار الوقت والظرف الذي يبادر من خلاله بتعديل الدستور، وتتجلى الهيمنة الفعلية الرئاسية خاصة في تلك التي تتعلق بالتداول بمبادرة التعديل في مجلس الوزراء (6)، والمادة التي تؤكد هذه الصلاحية هي المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بنصها: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد ان يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمه على المبادرة، يعرض التعديل على الشعب للإستفتاء عليه خلال خمسين (50 يوما) الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية على الشعب للإستفتاء عليه خلال خمسين (50 يوما) الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية

⁽¹⁾ المادة 149 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ الوشن دلال، المرجع السابق، ص86.

⁽³⁾ المادة 46 من قانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكلهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

⁽⁴⁾ أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور، وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، ط.2، د.د.ن، المغرب، 2015، ص86.

⁽⁵⁾بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون والنظم السياسية،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية ،د.ب.ن سنة 2016، ص184. (6)ضريف قدور، بوقرن توفيق، "التعديل الدستوري بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، ص123.

تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب"⁽¹⁾، كما أضافت المادة 220 ان مشروع التعديل الذي رفضه الشعب يعد لاغيًا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية⁽²⁾، كما يمكن للرئيس الجمهورية حسب المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه إلى الإستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع اصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽³⁾، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه التحفظ على المشروع وعدم عرضه على الإستفتاء الشعبي، ويمثل ذلك أحد المظاهر البارزة لتفوق الرئيس صاحب السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

والممارسة الواقعية تثبت أن للرئيس الجمهورية سلطة التعديل الدستوري، "فقد عقد مجلس الوزراء يوم الأحد 6 سبتمبر 2020 إجتماعا برئاسة عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع، خصص للدراسة مشروع التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمصادقة عليه قبل إحالته على البرلمان طبقا للمادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للتصويت عليه ثم عرضه على إستفتاء الشعب "(5).

كما يمكن للبرلمان المبادرة بالتعديل الدستوري لكن مقيد بوجوب عرضها على الرئيس الجمهورية، الذي يملك وحده حق اللجوء للإستفتاء الشعبي وذلك طبقا للنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁶⁾.

6. الإستفتاء حق لرئيس الجمهورية

⁽¹⁾ المادة 219 من قانون رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، والتي نقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽²⁾ المادة 220 ،المرجع نفسه، والتي تقابلها المادة 209 من تعديل دستور لسنة 2016.

⁽³⁾ المادة 221 ، المرجع نفسه ، والتي تقابلها المادة 210 من تعديل دستور لسنة 2016.

⁽⁴⁾بوكرا ادريس، مرجع السابق، ص185.

⁽⁵⁾ مدونة عمار عباس، بيان مجلس الوزراء المخصص للمشروع التعديل الدستور، المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، جامعة معسكر، الجزائر، 07 سبتمبر 2020، المتوفرة على الموقع: https://ammarabbes.blog.spat.com

⁽⁶⁾ المادة 222 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، والتي تقابلها المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لم يعرف الدستور الجزائري الإستفتاء، لكن نجد تعريفه في المادة الثانية من قانون العضوي للإنتخابات الجديد رقم 21-01 التي تنص على أن: "الإستفتاء هي آليه ديمقراطية والتي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال المصادقة مجموع الهيئة الناخبة" (1)، وهو ذلك الإحتكام الشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواءا كان تشريعيا أو دستوريا أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفه رأيهم في المسالة (2)، وهذا ما نجده قد عبر عنه (Devatel Emmirich) في أطروحته القانون العام والشعوب عام 1758 وذلك مثلا في حاله تعديل الدستور يجب العودة دائما إلى الشعب وذلك بقوله: "أنه يجب الإمكان التعديل الدستور موافقة جميع أفراد الأمه على هذا التعديل"، ويستتد هذا إلى أن الدستور ما هو إلا تعبير عن فكرة العقد الإجتماعي (3)، فنجد إذن مختلف الدساتير الجزائرية نصت على آلية الإستفتاء الشعبي، إذ يحوز رئيس الجمهورية على مختلف الدساتير الجزائرية نصت على آلية الإستفتاء الشعبي، إذ يحوز رئيس الجمهورية أن المادة 19 الفقرة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء "(5)، لكن ما يجدر الإشارة إليه أن الدستور لم يقوم بتعريف معنى الإستفتاء وهذا ما نجده فقط في التعديل قانون الإنتخابات رقم 11-00.

ثانيا: الإمتيازات الإجرائية لرئيس الجمهورية المتعلقة بالعمل التشريعي

ويقصد بالإمتيازات الإجرائية فهي مختلف الآليات التي يستخدمها رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان وهي:

⁽¹⁾ المادة 02 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

⁽²⁾ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص.ص28-

⁽³⁾ البحري الحسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، منشورات الجامعة الافتراضية الجمهورية العربية السورية، سوريا، 2018، ص136.

⁽⁴⁾ البرج محمد، "النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2020، ص.ص.1484–1485.

المادة 9/91 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

1. تدخله في التشكيل مجلس الأمة

يمكن القول، أن مجلس الأمة أنشئ بصفة عامة لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على المثيل الثاني وهو مجلس الشعب الوطني ،حيث يتدخل مجلس الأمة بواسطة ممثلين رئيس الجمهورية لإيقاف نص لا يحظى برضا السلطة التنفيذية⁽¹⁾، فقد سمح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بتدخله في تشكيلته لمجلس الأمة وذلك في المادة 121 فقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية"(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري قيد رئيس الجمهورية بشروط محددة للتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، والذي يجب أن تكون الشخصيات متخصصين في المجالات العلمية والمهنية والإجتماعية.

لكن رغم أن رئيس الجمهورية يملك سلطه إصدار مرسوم رئاسي يقضي بالتعيين لكنه لا يملك سلطة إنهاء مهام اعضاء مجلس الأمة، إذ لا تحكمه قاعده التوازي الأشكال بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء الناخبين⁽³⁾.

2. دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية

الأصل يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية للأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ط.4، د.د.ن، د.ب.ن، سنة 2013، ص22.

المادة 03/121 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص116.

⁽⁴⁾المادة 138 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

بالمقارنة بالمادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المؤسس الدستوري لم يحدد بصفة دقيقة مدة نهاية الدورة البرلمانية وإنما أشار فقط لبدايتها⁽¹⁾.

لكن أوكل الدستور الجزائري صلاحية دعوى البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية، والتي تكون من مبادرة رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه، وكما يستطيع أن يبادر الرئيس بناءا على طلب الوزير الأول أو بطلب من ثلثي 2/3 المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

واستمد هذه الصلاحية من المادة 138 فقرة 3 و 4 وذلك بنصها: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع البرلمان بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية، بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من 2/3 أعضاء المجلس الشعبى الوطنى"(3).

3. حق توجيه خطاب إلى البرلمان

إنتقلت صياغة إمكانية توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى البرلمان من المادة 146 من تعديل الدستور لسنة 2020 إلى المادة 150 من التعديل الدستوري للسنه 2020 بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان" (4)، لكن بدون أن يثبت بيان المؤسس الدستوري الغرض والهدف من ذلك الخطاب والإجراءات المرتبطة به، إلا أن القصد من الخطاب هو قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات أن يقوم بالإستجابة لها (5).

4. الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

راجع المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة $(105)^{(1)}$

⁽²⁾ لزرق عائشة، مسراتي سليمة، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2016، ص297.

⁽³⁾ المادة 138 فقرة 03 و 04 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾المادة 150 ، المرجع نفسه.

راجع المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽⁵⁾ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص202.

إن البرلمان قائم على فكره النيابة فهو منتخب من قبل الشعب ويمثل الشعب بأكمله، ويباشر مهامه لمدة مؤقتة (1)، لكنه يتعرض للحل للرئاسي والذي يقصد به إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة، والذي يعتبر من أهم وسائل الرقابة على السلطة التشريعية (2)، لكن من السمات البارزة للنظام البرلماني والشبه الرئاسي في مسألة الحل، إذ يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة (3)، في الدساتير الجزائرية توضع مسألة الحل الرئاسي تحت السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية، إذ تتص المادة 151 من التعديل الدستوري للسنه 2020 أن للرئيس الجمهورية سلطه إمكانية حل البرلمان، وإجراء إنتخابات تشريعيه مسبقة قبل أوانها، لكن الدستور قيد هذا الحل بضمانات تتمثل في إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل اقصاه ثلاثة أشهر.

وأضاف التعديل الدستوري للسنه 2020 في هذه المادة، حالة تعذر تنظيم الإنتخابات في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽⁴⁾، لكن تجدر الإشارة أن هذه القيود مجرد إستشارات غير ملزمة، دون أن ننسى أن مجال الإستشارة لا يخرج عن أعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

وتماشيا مع ما تم ذكره، نجد ان الممارسة الواقعية للحل تبين هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، وذلك في إعلان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في خطاب للأمة يوم الخميس 18

⁽¹⁾ فهد بن صالح عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط.1، دار كنور، اشبيليا، 2009، ص17.

⁽²⁾ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.9، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص382.

⁽³⁾بلحاج صالح، المرجع السابق، ص201.

⁽المادة 151 من قانون رقم 0–442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁵⁾بن سرية سعاد، "تمسك النظام السياسي الجزائري بآلية الحل الرئاسي والضمانات الدستورية المتاحة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات السياسية لعالمية"، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطنى لسنة 2019، ص240.

فيفري 2021 عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة وذلك بقوله "لقد قررت حل المجلس الشعبي الوطني الحالي ... "(1).

فرع الثالث

صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضائية

كرس الدستور السلطة القضائية كسلطه ثالثة إلى الجانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأكد مبدأ استقلالها وذلك في المادة 163 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، وإن القاضي لا يخضع إلا للقانون⁽²⁾، كما نصت المادة 180 أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يضمن إستقلاليه القضاء، وبذلك نسجل تراجع للدور رئيس الجمهورية في ضمان إستقلال السلطة القضائية، وعليه فإن إختصاص أو تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية محصورا في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (أولا)، وفي إصدار العفو (ثانيا)، وتعيين في الوظائف النوعية القضائية (ثالثا).

أولا: رئاسة المجلس الاعلى للقضاء

يبرر البعض أن إسناد المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالم تمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية نظرا لأهمية هذه المؤسسة وخطورة المهام المسند لها $^{(8)}$ ، فقد نصت المادة 180 على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، كما تم دسترة التشكيلة الجديدة لهذا المجلس في هذه المادة $^{(4)}$ ، والتي كانت تشكيلتها منصوص عليها في القانون العضوي $^{(5)}$ الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى

⁽¹⁾ كلمة للرئيس عبد المجيد تبون يعلن عن حل المجلس الشعبي الوطني، وتنظيم انتخابات تشريعية أدرج يوم الخميس 18 فيفري 2021، المتوفر على الموقع: https://www.aps.dz/Algerienne.presse.service ، تم الإطلاع عليه يوم: 8 أوت 2021 على الساعة 20:20.

⁽²⁾ المادة 163 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02، 2020، ص72.

المادة 180 فقرة 02 من قانون 02–442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 020، المرجع السابق.

للقضاء (1)، ويظهر تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإمكانية رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، كما له صلاحية إختيار شخصين خارج سلك القضاء بحكم كفاءاتهم.

فالتعديل الدستوري للسنه 2020 أحسن في إخراج الوزير الأول من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كما نجد العديد من الأساتذة نادو بإستبعاد وزير العدل، إذ هذا الأخير يتنافى مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبإعتباره يمثل الجهاز التنفيذي⁽²⁾، ومن بين الأساتذة والقانون نجد الدكتور "بوبشير محند أمقران" بقوله: "أرادت دول عديدة بدعم إستقلال القضاء عن طريق إلغاء وزارة العدل، وذلك بجعل هذا الجهاز تابعا مباشره لرئيس الجمهورية بإعتباره رئيس المجلس المختص بإدارة شؤون القضاة"(3).

ثانيا: إصدار العفو

يتضح أن الدستور يخول للرئيس الجمهورية ممارسة حق العفو هذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁾، وذلك بإعتباره القاضي الأعلى للبلاد وله سلطة تقديرية، ويكون ذلك وفق إجراءات شكلية، وهي سوى أن يقوم بإستشارة المجلس الأعلى للقضاء، فيصدر مرسوم رئاسي يخضع للمبدأ التوقيع المجاور (5)، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁶⁾، ويصدر رئيس الجمهورية قرارات العفو في المناسبات

⁽¹⁾راجع المادة 03 من قانون العضوي رقم 04 -12 المؤرخ في 06 سبتمبر 03 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج. ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في 03 سبتمبر 03

⁽²⁾غربي أحسن، المرجع السابق، ص74.

⁽³⁾بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط.3، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص57.

المادة 91 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>()</sup>صالحي عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص210.

⁽⁶⁾المادة 181 من قانون رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

لأغراض سياسية، وقد يهدف ذلك إلى تدعيم شعبية أو من أجل عهدة جديدة (1)، كما يستعمله كي يشتهر بالإنصاف والتسامح على حساب القضاة والضحايا (2).

ثالثا: تعيين في الوظائف النوعية القضائية

لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، وإنما يحوز عليها رئيس الجمهورية، بإعتباره هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على إقتراح وزير العدل، وبعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء $^{(8)}$ ، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 والتي اعتبرت المجلس الأعلى هيئة تداولية $^{(4)}$.

الجدير بالذكر أن هناك عدد من المناصب النوعية والتي يتولى فيها التعيين من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وذلك دون إستشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا للنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهناك تعيين في الوظائف النوعية بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب المادة 181 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁵⁾، وهذا ما أكدته المادتين 49 والمادة 50 من القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء (6).

⁽¹⁾ شباح فاتح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2008"، المرجع السابق، ص367.

⁽²⁾بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص60.

⁽³⁾غربي أحسن، المرجع السابق، ص81.

⁽⁴⁾ المادة 03 من قانون العضوي 04 11 مؤرخ في 06 سبتمبر 03 يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 03 مادر في 08 سبتمبر 03

⁽⁵⁾جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى، ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص116.

المادة 49 والمادة 50 من قانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

المطلب الثاني

إتساع صلاحية رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية يعزز قوة مركز رئيس الجمهورية

الظروف الإستثنائية هي الفترة التي تمر بها البلاد في الظروف غير العادية والتي من شأنها المساس المباشر بحقوق وحريات الأفراد التي يكفلها الدستور (1)، وعليه لا يمكن مواجهتها بالقوانين الموضوعية للظروف العادية، بحيث تحتاج إلى تنظيمات وحلول خاصة للتغلب عليها، وذلك لإعادة الحياة الطبيعية للبلاد (2)، لذا نجد الدستور الجزائري أوكل لرئيس الجمهورية مهمة المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا، ولذا لتحقيق هذا الغرض، أجاز له الدستور بتقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار، والحالة الإستثنائية، وحالة الحرب، وحالة التعبئة العامة.

سوف نقوم بدراسة في هذا المطلب سلطه إعلان حاله الطوارئ أو الحصار وسلطة تقرير الحالة الإستثنائية (الفرع الأول)، سلطة ريس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة في حالة الحرب (الفرع الثاني) وسلطة رئيس الجمهورية في إقرار إرسال وحدات الجيش إلى الخارج (الفرع الثانث).

الفرع الاول

سلطه إعلان حاله الطوارئ أو الحصار وسلطة تقرير الحالة الاستثنائية

لقد أدرج واضعين الدساتير شروط في غاية الحيطة ينبغي تحقيقها قبل أن يصبح إعلان الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية نافذا⁽³⁾، وعليه نجد الدستور الجزائري نص على هذه الشروط والإجراءات والتي وجب على رئيس الجمهورية إتباعها لكي يقرر إحدى هذه الحالات الواردة حصرا في الدستور، وهذا ما ستعرضه كالاتي:

مازن رضا ليلو، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د.ب.ن، 2008، -65.

⁽²⁾ أبو بكر فازع الزهيري، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، دراسة تطبيقية على التشريعات اليمنية والسودانية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة الخرطوم السودان، 2005، ص13.

⁽³⁾ماركوس بوكونفورديه، تصميم السلطة التشريعية، د.ط، دليل عملي للبناء الدساتير، د.ب.ن، 2019، ص21.

أولا: إعلان حالتي الطوارئ والحصار

لم يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقيه بين حالتي الحصار والطوارئ سواءا من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية⁽¹⁾، إذ قام بوضع هاتين الحالتين في نص مادة واحدة وهي المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإخضاعهما إلى قيود موضوعية وشكلية واحدة⁽²⁾، والتي تتمثل فيما يلي:

1. الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار

تتمثل هذه الشروط في الظروف الملحة وفي تحديد المدة، حيث إنتقلت صياغة المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة طوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما ..."(3).

أ. شرط الضرورة الملحة

المقصود بالضرورة الملحة، بأنها تلك الأوضاع التي تؤدي إلى إخلال بالنظام والأمن العام للبلاد، كحالة العصيان أو الوباء، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إحدى هاتين الحالتين إلا بعد تحقق شرط الضرورة الملحة لذلك، ومن دون تحقق على الرئيس أن يواجه الوضع وفق الدستور، كما أنه في حالة تحقق شرط الضرورة الملحة، على الرئيس أن يعلن أولا حالة الطوارئ نظرا لقلة خطورتها، أما إذا استمرت حالة الضرورة الملحة، يعلن حالة الحصار (4)، ويعود تقدير الضرورة الملحة المنصوص عليها في الدستور لرئيس الجمهورية والذي لم يقيده الدستور بأي سبب موضوعي سوى القيود الشكلية (5).

⁽¹⁾ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص382.

⁽²⁾عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، الجزائر، د.س.ن، ص198.

⁽³⁾ المادة 97، من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.ص.414-315.

⁽⁵⁾غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، <u>المجلة الشاملة للحقوق،</u> مارس 2021، ص41.

ب . شرط تحديد المدة لحالتي الطوارئ والحصار وتمديدها

الشيء الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 هي سريان هذه الحالتين لأجل أقصاه 30 يوما، بعدما كانت هذه المدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 غير محددة⁽¹⁾، وهذا الشرط يعد قيدا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، ولا ينبغي أن تتعدى هذه المهلة لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما وصحيحا، وبمجرد إنهاء هذه المدة ترفع الحالة المقررة⁽²⁾.

لكن في حالة إستمرار مبررات إعلانها وتدهور الأوضاع فإن تمديد المدة يشترط فيها موافقة البرلمان بغرفتيه (3)، وهذا على عكس المشرع الفرنسي فيما يخص هذه الحالة إذ نجد المادة 20 من قانون الطوارئ لسنة 1955م، خول لمجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة طوارئ بمرسوم في مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز 12 يوما، ولا يمكن تمديدها إلا بعد الحصول على موافقة البرلمان (4).

2. الشروط الشكلية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار

لقد نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضرورة إستشارة رئيس الجمهورية للمجموعة من الشخصيات المهمة في الدولة، حتى يستطيع إعلان إحدى الحالتين سواءا حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وإلا أدى عدم الأخذ بهذه الإجراءات إلى بطلان حالة الطوارئ أو الحصار، وعدت غير شرعية.

وعليه سنبين هذه الهيئات بناء على الترتيب الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور لسنة 1996، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص15.

⁽¹⁾راجع المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁽³⁾ مولود جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2009، ص 44) Chapus René, Droit administratif général—tomes, monchrestien delta, 9^{eme} Edition, Paris, p959.

أ. إجتماع المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن مؤسسة إستشارية أوردها المؤسس الدستوري في الباب الخامس بعنوان المؤسسات الإستشارية، حيث نصت المادة 208 على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويقدم لرئيس الجمهورية أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني".

إذن فعلى رئيس الجمهورية أن يدعو المجلس الأعلى للأمن للإنعقاذ فور تدهور أوضاع البلاد، ورغم ما قيل بخصوص عدم إلزامية رأي المجلس إلى أنه لا يعقل أن الرئيس يمكنه تجاهل تلك الآراء التي تصدرها أعضاء المجلس نظرا لتخصصهم، ودرايتهم، وكفائتهم على رؤية الأمور وإيجاد الحلول المناسبة للأوضاع المزرية التي تهدد البلاد⁽¹⁾.

ب. إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية وخاصة على الصعيد الداخلي، أوجب المؤسس الدستوري إستشارة رئيسها سواءا تعلق الأمر بالغرفة الأولى، أو الثانية⁽²⁾.

إذ لا يمكن تصور إتخاذ إجراءات إستثنائية في غياب رأي الهيئة الممثلة للشعب، وتعود الحكمة من إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، لأن السلطة التشريعية هي المختصة بالتشريع في مجال الحريات العامة لغرض حمايتها⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يشرع البرلمان في ميدان حقوق الأشخاص، ونظام الحريات العامة، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

ج . إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يعد عضوا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية عند تقرير إحدى الحالتين، لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية، فهو

(2)عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، د.د.ن الجزائر، 2017، ص197.

⁽¹⁾مولود جلول، المرجع السابق، ص48.

⁽³⁾ سيدرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص17.

المطلع على مختلف الأوضاع التي يعيشها الشعب⁽¹⁾، وهو مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم92-44⁽²⁾.

د . إستشارة لرئيس المحكمة الدستورية

لقد تم تغيير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وذلك في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، والواردة في الفصل الأول من الباب الرابع، فهي مؤسسة رقابية مستقلة ومهمتها مكلفة بضمان إحترام الدستور، وسير الحسن بالمؤسسات ونشطات السلطات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾، ولضمان إحترام حقوق وحريات الأفراد وسو الدستور، نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكن إتخاذ قرارات إلا بعد إستشارة المحكمة الدستورية أو رئيسها⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن لرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية بالأخذ أو عدم، الأخذ بآراء الهيئات، فهي آراء غير ملزمة للرئيس الجمهورية.

نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنظم حالتي الطوارئ والحصار، سنذكر المراسيم الرئاسية التي نظمت هاتين الحالتين، فهما المرسوم الرئاسي رقم 92-44 والمتعلق بحالة الطوارئ، والمرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار (5).

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

إنّ السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الإستثنائية تعد سلطة خطيرة على الحقوق والحريات العامة، ولهذا أحاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية، والتي يتم

⁽¹⁾لفقير محمد، المرجع السابق، ص180.

⁽²⁾عمار بوضياف، المرجع السابق، ص197.

المادة 185 من قانون رقم 20-442، يتضمن لتعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص39.

⁽⁵⁾ المرسوم الرئاسي رقم 91–196، المتعلق بتقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29 صادر في 12 جوان 1991. المرسوم الرئاسي 92–44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة طوارئ، ج.ر.ج.ج العدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

إعلانها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، لكن بعد إتباع مجموعة من الشكليات والإجراءات الواردة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والحالة الإستثنائية مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958⁽²⁾.

1. الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية المنصوصة في المادة 98

نصّ على هذه الحالة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 98 بما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، واستقلالها، أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما ((3))، وتتمثل هذه الشروط بالتفصيل فيما يلي:

أ. وجود خطر داهم

ويقصد به أن يوشك الخطر أن يصيب المؤسسات الدستورية، والتي ينتج عنها توقف في أداء مهامها وعرقاتها في العمل بإنتظام وإضطراد⁽⁴⁾، والجهة المخولة لتقدير هذا الخطر يعود إلى رئيس الجمهورية بناءا على الإستشارات التي يقوم بها⁽⁵⁾.

ب. إنعكاسات الخطر الداهم على الموضوعات المحددة دستوريا

حيث لا يكفي أن يكون الخطر وشيك الوقوع حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية، بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات الدستورية أو إستقلال

⁽¹⁾⁻ بعلى محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 21.

 $^{^{(2)}}$ راجع المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958.

المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ موساوي فاطمة، "الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص106.

⁽⁵⁾ غربي أحسن، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص47.

الدولة أو سلامة ترابها، ويستوي أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا⁽¹⁾ لأنّ المؤسس الدستوري لم يحدد درجة جسامة الخطر ولا مصدره أكان داخلي أو خارجيا⁽²⁾.

ج . تقييد الحالة الإستثنائية بمدة محددة

على خلاف الدساتير السابقة التي قامت بتقييد حالتي الطوارئ والحصار بمدة محددة دون الحالة الإستثنائية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتقييد مدة إعلان وسريان الحالة الإستثنائية بأجل أقصاه 60 يوما وذلك وفقا لنص المادة 98 منه، ولا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أعضاء غرفتي البرلمان⁽³⁾ نظرا لتأثيرها الكبير على حريات المواطنين⁽⁴⁾.

2. الشروط الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية

علاوة عن الشروط الموضوعية السالفة الذكر لإعلان الحالة الإستثنائية، يجب أن يستوفي على مجموعة من الشكليات والإجراءات لكي يكون قراره متوافقا مع أحكام الدستور⁽⁵⁾، وتتمثل هذه الإجراءات في إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا⁽⁶⁾، والغرض من إجتماع البرلمان في هذه الحالة، لأنّ سلطة التشريع تتنقل إلى رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، والتي يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بأوامر (7)، وهذا ما أكدته المادة المائة الاستثنائية، والتي يمارسها في تلك بقولها "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية. (8)".

العام، كلية الحقوق والعلوم الجزائر، رسالة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص64.

⁽²⁾ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص396.

المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص(41)

 $^{^{(5)}}$ هاملي محمد، المرجع السابق، ص $^{(5)}$

المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁷⁾ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص(212.

المادة 142 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ على رئيس الجمهورية أن يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة⁽¹⁾ نظرا لما له من دلالات ومعاني متعددة منها، إخطار الأمة بالوضعية العامة للدولة⁽²⁾، وتتتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، كما أضاف التعديل إجراء جديد وهو أن يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها⁽³⁾.

الفرع الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة وحالة الحرب

سنتطرق إلى هاتين الحالتين والتي تعتبران أشد خطورة عن سابقتيه والتي تتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب (ثانيا).

أولا: صلاحية رئيس الجمهورية في التعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة، جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طائلة الحكومة، وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية⁽⁴⁾.

وتقرير هذه الصلاحية محصورة لرئيس الجمهورية التي تتم في مجلس الوزراء، لكن بعد إستتمام بعض الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة

المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

^{(2) -} رباحي مصطفى، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص68.

المادة 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾– بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص263.

رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب:

تعد حالة الحرب أشد خطورة عن الحالات السابقة التي قد تمر بها البلاد، والذي خصص لها المؤسس الدستوري مادتين في الدستور، نظرا لجسامة الخطر والتهديد التي تواجهها البلاد.

والإنعكاسات القانونية التي يترتب عن إعلانها هو التعليق بالعمل الدستور وشلل المؤسسات الدستورية عن مهامها، وتصبح في هذه الحالة جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، لذا نجد الدستور الجزائري حدد شروط وشكليات لإجرائها والآثار القانونية التي يترتب عن إعلان حالة الحرب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1. الشروط الموضوعية

يتمثل الشرط الموضوعي في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع⁽²⁾، ويقصد بالعدوان الفعلي ،أيّ الوجود المادي المتمثل في التدخل من جانب دولة من دول أجنبية في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، وذلك بإستخدام القوة العسكرية⁽³⁾ والمتمثل بحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك⁽⁴⁾، ونصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحية رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وفق وجود عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع والتي نصت: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ..."(5).

المادة 99 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور إختصاصاته الواسعة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص163.

⁽³⁾ رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص71.

⁽⁴⁾ دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص112.

المادة 100 من قانون رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2. الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

وقد نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط الشكلية وهي: "... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية"(1).

أ. إجتماع مجلس الوزراء

إنّ أخذ قرار الإعلان عن الحرب هي من القرارات الحاسمة، لذا قبل الإعلان عن الحرب على رئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد وذلك من أجل إدلاء رأيهم، وإشراكهم بطريقة غير مباشرة في إتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.

ب . الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

يستمع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن وذلك لتقديم تقرير حول الواقع الأمني والعسكري للبلاد خاصة عند وقوع العدوان، فرئيس الجمهورية ملزم بالإستماع لآراء أعضاء مجلس الأعلى للأمن لكن تبقى هذه الإستشارة كما قلنا سابقا في الحالات السالفة الذكر إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها⁽²⁾.

ج. إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

وهو الشرط الذي لم يكن معتمدا في دستور 1989، لكن في ظل الدستور 1996 ومختلف التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فالإستشارة تعتبر مهمة خاصة في ظل الأزمات بإعتبار البرلمان ممثل الأمة⁽³⁾.

د . إستشارة رئيس المحكمة الدستورية

⁻راجع المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 100 ، المرجع نفسه. $^{(1)}$

⁽²⁾⁻ زرقط حياة، كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص88.

 $^{^{(3)}}$ عيسى زهية، المرجع السابق، ص $^{(3)}$

هذا الشرط لم ينص عليه دستور 1996، فقد تم إدراجه في التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقى عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 100 منه $^{(1)}$ ، وذلك بصفته هو المكلف بالسهر على إحترام الدستور، وهو بمثابة ضمانة الحقوق والحريات $^{(2)}$.

3. الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحرب

إذا تم إعلان الحرب، يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة⁽³⁾، وإجتماع البرلمان وجوبا في هذه الحالة مستمد مباشرة من الدستور، ولا يتم بناءا على طلب من جهة معينة بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب⁽⁴⁾.

ودور إجتماع البرلمان في حالة الحرب له مغزى، كون الرئيس يستطيع إنهاء حالة الحرب بالتوقيع على إتفاقية الهدنة، ومعاهدات السلم التي تشترط موافقة كل غرفة من البرلمان، بعد أن يتم عرضها على المحكمة الدستورية⁽⁵⁾.

كما ينتج عن إعلان الحرب إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وفي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط السالفة ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط السالفة الذكر (6)، وتنتهى الحرب بتوقيع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رئيس

المرجع السابق. (2020) المرجع السابق. (2020) المرجع السابق.

⁽²⁾ عيسى زاهية، المرجع السابق، ص67.

⁽³⁾ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص201.

⁽⁴⁾⁻ دايم نوال، المرجع السابق، ص114.

^{(&}lt;sup>5)</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص102.

المادة 101 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات الموقعة عليها، ثم يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

سلطة رئيس الجمهورية في إقرار إرسال وحدات الجيش إلى خارج الوطن

عرفت السنوات الأخيرة تحولات جيوسياسية ذات أهمية في البيئة الإقليمية للجزائر، والتي قد تهدد الأمن القومي للبلاد، ورغم ذلك لم تؤدي إلى تغيير مرتكزات العقيدة العسكرية الجزائرية والذي يتسم بالطابع الدفاعي وليس الهجومي⁽²⁾، لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي المادة 91 فقرة 2 والتي تنص على تغيير هذا المرتكز العسكري وذلك بقولها "يقرر إرسال الوحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج الوطن وذلك بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء كل غرفتي من غرفتي البرلمان "(3).

وعليه فإنّ إرسال وحدات الجيش يشترط بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء كل غرفتي البرلمان وهو إجراء ضروري نظرا لخطورة الموقف.

كما أكدت المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ الدولة الجزائرية يمكن أن تشارك في حفظ السلم، وذلك في إطار إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية⁽⁴⁾.

لكن يستحسن أنّ في هذه الحالة لو أنّ المؤسس الدستوري أدرجها ضمن الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في الدستور.

المادة 103 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ بلخيرات حسين، "التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 3، سبتمبر 2018، ص211.

المادة 91 فقرة 2 من قانون رقم 20–442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾⁻ المادة 31 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الحدود الصورية للصلاحيات رئيس الجمهورية تعكس قوة مركزه

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري سعى في جميع الدساتير الجزائرية وحتى في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، من خلال منحه سلطات وصلاحيات واسعة من بينها السلطة التنظيمية، التشريع بأوامر، وإبرام المعاهدات، فقد أخضع بالمقابل هذه السلطات للرقابة بمختلف أنواعها "القضائية، الدستورية، البرلمانية" للتأكد مدى شرعية أعمال رئيس الجمهورية من جهة، وكذا لتقييم مدى تحقيق تلك الوظائف للأهداف المرسومة لها والنتائج المرجوة منها، ولضمان حسن سير مؤسسات الدولة في إطار إحترام الدستور والقوانين من جهة أخرى.

لكن نتساءل فهل توجد الرقابة الفعلية لأعمال رئيس الجمهورية؟ وما مدى مسؤولية رئيس الجمهورية للتصرفاته أو للسوء إستعمال سلطته؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث إلى مدى خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة (المطلب الأول)، ومدى مسؤولية رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة

تعتبر الرقابة ضمانة أساسية من ضمانات قيام دولة القانون، لذا منح الدستور الجزائري لبعض الهيئات مهمة الرقابة لأعمال رئيس الجمهورية وذلك في إطار إحترام الدستور.

لذا سنتناول هل حقا تخضع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة أم هي رقابة وهمية وليست فعلية؟

الفرع الأول

تضييق الدور الرقابى للمحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بإستحداث مؤسسة حلت محل المجلس الدستوري والتي إصطلحت عليها تسمية المحكمة الدستورية، والذي إستحدث فيها تشكيلة جديدة في أعضائها.

كما إحتفظ هذا التعديل الدستوري بجهات الإخطار لتحريك الرقابة الدستورية⁽¹⁾، وعليه تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة مدى دستورية القوانين ومدى إتفاقها مع أحكام الدستور، فإذا كانت مخالفة له وصفت بعدم الدستورية.⁽²⁾ وأعطى لها المؤسس الدستوري دور وهو ضمان إحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية⁽³⁾.

أولا: التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية مع الإحتفاظ على نفس الجهات الإخطار

لقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس جهات إخطار المحكمة الدستورية لكن مع تغيير في تشكيلتها وهذا ما سنبينه فيما يلى:

1. تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضو أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد ينتخبه بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات إنتخاب هؤلاء (4).

نستشف من هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري إحتفظ على عدد أعضاء المحكمة الدستورية والمتمثل في 12 عضوا، وإستبعد في التشكيلة نائب رئيس المحكمة الدستورية والعضويين الذي ينتخبهم مجلس الأمة، والعضويين الذين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، كما قام بتخفيض عدد الأعضاء الذي تنتخبهم المحكمة العليا، ومجلس الدولة إلى عضو واحد لكل منهما.

⁽¹⁾ غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 01، العدد 10 سكيكدة، 2021، ص64.

 $^{^{(2)}}$ رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، $^{(2)}$ ص $^{(2)}$.

المادة 185 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق. والتي تقابلها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽⁴⁾– المادة 186، المرجع نفسه.

كما أدرج المؤسس الدستوري 6 أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، فقد أحسن عملا في دراسة وتطبيق أحكام الدستوري هم أدرى وأكفأ في دراسة وتطبيق أحكام الدستور.

2. إحتفاظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس جهات الأخطار

فالمحكمة الدستورية لا تختص بالرقابة إلا بناءا على إخطارها من طرف أحد الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ترفق رسالة الإخطار النص الذي هو محل الرقابة (1).

فقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار وهي كما يلي: " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة (2)، وبذلك نلاحظ أنّ هناك فقط تخفيض في عدد النواب وعدد أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بعدما كان 50 نائبا و 30 عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2016(3).

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات

انطلاقا من أنّ مبدأ المشروعية يعني خضوع جميع تصرفات الدولة للقانون، فإنّ المعاهدات الدولية بإعتبارها تصرف قانوني لا بد أن لا تحيد عن هذا المبدأ أيّ وجوب خضوع المعاهدة الدولية في جميع مراحل إبرامها إلى الرقابة الدستورية، والتي يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور (4).

⁽¹⁾⁻ زوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا للدستور سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص54.

المادة 193 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

راجع المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016،مرجع سابق $^{(3)}$

⁽دراسة على المعاهدات الدولية بين النظام الدستوري الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص95.

فقد نصت المادة 190 على أنّ المعاهدات تخضع للرقابة الإختيارية من طرف المحكمة الدستورية وذلك بقولها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات، قبل التصديق عليها"(1).

إذن نلاحظ أنّ عرض هذه المعاهدات تكون بصفة إختيارية، وأنّ المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة، وهذا ما نستخلصه في استعمال المؤسس الدستوري كلمة "يمكن"، وكلمة "قبل التصديق عليها".

كما نلاحظ أيضا أن في التعديل الدستوري لسنة 2020 إستبدل كلمة إعطاء "رأي" في فصل المحكة الدستورية للمعاهدة "بقرار"، وهذا الأخير له قوة ملزمة أكثر من "رأي".

كما تخضع المعاهدات المنصوص عليها في المادة 111 من تعديل الدستوري لسنة 2016 والمعدلة بالمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الرقابة الإجبارية، وذلك بقولها "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بها، ثم يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها"(2).

هذه المادة توضح حالة إستثنائية، فالهدنة تكون في حالة الحرب، ومعاهدات السلم معناها إيقاف الحرب والرجوع إلى الحياة العادية للدولة، فيتلقى رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية التي تستدعي خصيصا لإبداء رأيها فيها قبل عرضها على البرلمان، ثم يستدعي البرلمان خصيصا ويعرض على غرفتيه للموافقة عليها صراحة⁽³⁾.

ولعل حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المحكمة الدستورية ناجم عن الرغبة في حماية الدستور لأن هذه المعاهدات تتعلق بسيادة الدولة وإستقلالها⁽⁴⁾، وأمّا إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليه⁽⁵⁾.

المادة 190 من قانون رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾– المادة 102 ، المرجع نفسه.

⁽³⁾ زاوي خير الدين، المرجع السابق، ص60.

⁽⁴⁾ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص240.

المادة 198 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وأمّا الرقابة البعدية التي خصصها للجزاء القانوني لم تنظم سوى الجانب المتعلق بعدم دستورية معاهدة أو إتفاق فلا يتم التصديق عليها⁽¹⁾، إذن فالمؤسس الدستوري لم يؤسس الرقابة الدستورية اللاحقة على التصديق على المعاهدة لأنّ ذلك قد يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، والتي قد تصطدم بالمادة 27 من إتفاقية فينا للقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على: "لا يجوز لأيّ طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما "(2).

ثالثًا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات وعلى الأوامر

تتمثل هذه الرقابة فيما سنفصله كالآتى:

1. رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات

نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"(3)، إذن سن القوانين لا يكون بصفة حصرية للبرلمان، وإنّما هي كذلك إختصاص لرئيس الجمهورية، ونتيجة لذلك نكون بصدد سلطتين تتنازعان في ممارسة الإختصاص التشريعي، وتكون المحكمة الدستورية بمثابة الحكم بين السلطتين حتى تراقب مدى دستورية النصوص التنظيمية من الناحية الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة، ولضمان عدم الإعتداء التشريعي الأصلي للبرلمان من جهة أخرى(4)، والرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في

⁽¹⁾ مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصطلاح والتحديث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص51.

⁽²⁾ زاوي خير دين، المرجع السابق، ص(2)

⁻أنظر المادة 27 من إتفاقية فبينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

⁽³⁾ المادة 141 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ فضيل حمزة، زئار زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائر، فرنسا، تونس (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2020، ص20.

الجريدة الرسمية، وهو أمر نستحسنه⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 منه بقولها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية والتنظيمات، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"⁽²⁾، وقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت الرقابة قبلية فقط أما بعد التعديل فأصبحت رقابة جوازية لاحقة.

رغم ما تنص عليه هذه المادة، إلا أنّ منذ إنشاء المجلس الدستوري في سنة 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي تضمن مؤسسة المحكمة الدستورية لم يمارس إختصاصاته في هذا المجال، بسبب إمتتاع رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار، لأنّهم ينتمون غالبا إلى حزب واحد، كما تراقب المحكمة الدستورية التنظيم أو دستورية التنظيمات من حيث جهة الإصدار وإن قد تم إحترام توزيع الإختصاص فقط(3).

2. رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر

يقصد بالأوامر التشريعية أنّ السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية يقوم بمهمة التشريع بدلا من السلطة الأصلية وهي السلطة التشريعية في الحالات العاجلة، وفي الحالة الإستثنائية مع إعطاء البرلمان له صلاحية القبول أو الرفض أو التعديل⁽⁴⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المادة 98 من الدستور الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور (5).

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرض الأوامر على الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تضمنت المادة

^{.65} غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص(1)

المادة 190 فقرة 1 وفقرة 2 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ إلياس جوادي، "رقابة دستورية التنظيمات"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص415.

⁽⁴⁾ محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص6.

المادة 142 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

142 على إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية لرقابة وجوبية سابقة، وعلى أن تفصل المحكمة الدستورية فيها في أجل أقصاه 10 أيام⁽¹⁾.

أما فيما يخص الأوامر التشريعية التي وجدت لمواجهة الظروف الإستثنائية والذي قد يترتب عنه المساس بحقوق وحريات الأفراد ،وخاصة إذا تعلقت المسألة بالأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية⁽²⁾ فإنّ الملاحظ في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يدرج أيضا الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية ضمن النصوص القانونية التي يحق للمحكمة الدستورية رقابتها بناءا على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في الدستور، إلا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي لا يتخذ رئيس الجمهورية هذا إلا بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية والتي تكون إستشارة غير مازمة بالأخذ بها من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني

مظاهر الرقابة البرلمانية الضيقة على أعمال رئيس الجمهورية

سنتناول بالدراسة الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية والمتمثلة في المعاهدات الدولية (أولا)، والأوامر التشريعية (ثانيا).

ونتساءل عما إذا كانت الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجال المالي هل تخضع للرقابة أم لا؟

أولا: الرقابة البرلمانية الشكلية للمعاهدات الدولية

كان رئيس الدولة في العصور السابقة وخاصة في أنظمة الحكم الديكتاتورية، ينفرد في التصديق على المعاهدات سواء التوقيع أو النشر، وبعد ظهور أنظمة الحكم الديمقراطية، وشيوع

⁽¹⁾ راجع المادة 142 من قانون رقم 20 +442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽²⁾ ميمونة سعاد، على محمد، "الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2020.

المادة 190 و 98 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

مبدأ الفصل بين السلطات وتأكيد الرقابة البرلمانية منحت للسلطة التشريعية دورا في التصديق على المعاهدات إلى جانب السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أبقى على نفس المعاهدات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ حددت المادة 153 منه المعاهدات التي تتم الرقابة عليها من طرف البرلمان والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية والتي تتص بقولها: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة (2).

حيث تضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان⁽³⁾، وهذا ما عمل به المؤسس الدستوري الذي ألزم رئيس الجمهورية بعرض المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة على البرلمان ليوافق عليها صراحة قبل التصديق عليها، نظرا لأهميتها وخطورتها، وحتى لا تثير أي إشكال في التنفيذ، أمّا المعاهدات التي تخرج عن نطاق هذه المادة فهو غير ملزم بعرضها على البرلمان⁽⁴⁾، وبإستقراء القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لنتظيم عمل

⁽¹⁾⁻كايد عزيز ، "الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية"، سلسلة التقارير القانونية 29، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص16.

المادة 153 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص112.

^{(4) -} زبابجة صلاح الدين، سبخي نجيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص40.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، لم يحدد كيفية واجراءات مناقشة المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية

تتص المادة 142 فقرة 3 و 4 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان (2)، ومما يجب الإشارة إليه أنّه إذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إليها، إلا أنّ النص يفرض عليه عرض هذه الأوامر على غرفتي البرلمان فور إنعقاده للموافقة عليها، وذلك في بداية الدورة القادمة ،إذ لا بد من إضفاء الصبغة القانونية على هذه الأوامر بالموافقة (3).

لكن بالرجوع إلى المادة 38 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة نجد أنّها نصت على تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التشريعية المعروضة على البرلمان، مما يعني أنّ للبرلمان سوى الموافقة أو رفضه دون مناقشة أو إدخال تعديلات عليه⁽⁴⁾، فكان من الضروري تكريس مشاركته في التشريع بأوامر وذلك بالمناقشة والتعديل وليس بالموافقة فقط⁽⁵⁾.

أمّا في حالة الأوامر الإستثنائية تطلب فقط إجتماع الوجوبي للبرلمان فهي غير خاضعة للشرط الموافقة من البرلمان تحت طائلة الإلغاء⁽⁶⁾.

الوطني المادة 38 من قانون العضوي رقم 16–12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادر في 28 أوت سنة 2016.

المادة 142 فقرة 3 و 4 من قانون رقم 20^{-442} ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾⁻ رحموني محمد، يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، المرجع السابق، ص.ص 110-111.

⁽⁴⁾ بن عللة محمد، عبيدي إبتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحلات الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2019–2020.

⁽⁵⁾⁻ إخربان وسيم، زايدي سهام، المرجع السابق، ص70.

⁽⁶⁾ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص112.

أما الأوامر المتخذة في المجال المالي والمنصوص عليها في المادة 146 من التعديل الدستوري فهي أوامر من نوع خاص، مرتبطة بعنصر الإستعجال الذي يحول دون إمكانية إخضاع هذه الأوامر إلى أيّ نوع من الرقابة سواءا السياسية المتمثلة في الرقابة البرلمانية أو الرقابة القضائية أو الدستورية على الرغم من طبيعة هذه الأوامر فهي عمل إداري وقد يمس بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما فيما يخص التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء في المداولة، وإذا خالف ذلك يكون المرسوم باطلا⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يمارس المجلس الأعلى للقضاء رقابة فيما يخص إصدار رئيس الجمهورية حق العفو رأيا إستشاريا قبليا⁽⁴⁾ لكن يبقى هذا الرأي غير ملزم إضافة أنّ المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن التدخل أو رقابة الإجراءات التي تخص العفو⁽⁵⁾.

كما تتمثل التنظيمات المستقلة من حيث المعيار الشكلي قرارات إدارية، فهي تكون محل لرقابة القاضي الإداري في الإطار الموضوعي لإختصاص مجلس الدولة ،بإعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مركزية (6).

ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، 264.

⁽²⁾ غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص $^{(2)}$.

⁽³⁾ _المادة181 من قانون رقم20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق

⁽⁴⁾⁻ المادة 182 ،المرجع نفسه.

⁽⁵⁾ موهون رميلة، يوسف خوجة ليديا، المرجع السابق، ص88.

 $^{^{(6)}}$ بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستور الأخير بموجب قانون رقم $^{(6)}$ دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية وللعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص137.

إضافة إلى الأوامر الرئاسية فهي مجرد قرار إداري لم يرقى بعد إلى درجة القانون، فإنّه يبقى خاضع لرقابة المجلس الدولة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 142 بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"⁽²⁾.

المطلب الثاني

مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الهرم الإداري، يتولى السلطة بالإنتخاب العام، فإنّ كانت النصوص الدستورية هي التي تقرر سلطات رئيس الجمهورية ويحددها، فإنّ إخضاعه للمسؤولية والمحاسبة لا بد أن يكون ذلك في إطار الدستور⁽³⁾.

لذا نتساءل هل رئيس الجمهورية يتلقى جزاء نتيجة سوء في إستعمال سلطته؟ وهل التعديل الدستورى لسنة 2020 أقر المسؤولية لرئيس الجمهورية؟

الفرع الأول

إنعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

رغم إكتساب رئيس الجمهورية أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية، كما أنّه يتمتع بسلطات أمام غيره مثل حق الحل للمجلس الشعبي الوطني ويجبر رئيس الحكومة على الإستقالة (4)، إلا أنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول دستوريا من الناحية السياسية لانعدام أيّ نص

بن سرية سعاد، "مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 09-08 دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص05-08

المادة 142 من قانون رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾ بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جانفي 2015، ص224.

^{(4) -} دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2008، ص380.

في الدستور يشير إلى ذلك رغم مباشرته لكل الصلاحيات المخولة له فهو يبقى غير مسؤول عن أخطائه (1).

لكن بالرجوع إلى دستور 1963 في المادة 55 منه نجده الدستور الوحيد الذي أقرّ صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذي يتكون منهم المجلس"(2).

التعديل دستوري لسنة 2020 لا يحتوي ولا يتضمن أيّ نص يجرم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وهذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية والواقعية نجد مسؤولية غير مباشرة ومحدودة لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

وهذا ما سنتناوله وفق الدراسة التالية والمتمثلة في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن طريق التحكيم الشعبي (أولا)، واثارة المسؤولية السياسية عن طريق الإنتخابات (ثانيا).

أولا: إثارة المسؤولية السياسية للرئيس الجمهورية عن طريق التحكيم الشعبي

يعد الإستفتاء كآلية لتحريك المسؤولية السياسية الرئاسية، لأنّ وعي الشعب ومؤسساته الديمقراطية هي التي تحول دون إستبداد رؤسائها ولو بإسم الشعب⁽⁴⁾، وتقوم هذه المسؤولية في حالة عرض مسألة هامة على الشعب للإستفتاء عليها ورفض الشعب ذلك الأمر، أو بصيغة أخرى إعتراض الشعب على سياسة رئيس الجمهورية، فهي عبارة عن صورة غير مباشرة لسحب للثقة من

^{(1) -} زيابة محمد الأمين، العقون محمد رضا، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص81.

⁽²⁾- المادة 55 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية1963.

⁽³⁾ عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013، ص284.

هادة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، 2016، 209.

الرئيس⁽¹⁾، لكن برهنت التجربة الميدانية تجاه الشعب، أنّ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تعد "أكثر وهمية منها واقعة" $^{(2)}$.

ثانيا: إثارة المسؤولية السياسية عن طريق الإنتخابات

والتي تكون عن طريق تجديد عهدة الرئيس أو عن طريق الإنتخابات التشريعية.

1. تجديد عهدة الرئيس (الإنتخابات الرئاسية)

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ "مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين "(3).

إذن في حالة إعادة الترشح لمدة تالية أو منفصلة، وبإعتبار الشعب صاحب السلطة والسيادة في تجديد عهدة الرئيس الممارس، إذ يمكن لهذا الأخير مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الإنتخابات، والتي تحدد الثقة للرئيس إن كان آهلا لها أو ليس آهلا لها فتمنح لغيره (4).

2. الإنتخابات التشريعية "الحل التشريعي"

ويكون ذلك في حالة قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، وتأتي نتائج الإنتخابات التشريعية خلافا للرغبة الرئيس ،وفي هذه الحالة لا يبقى سوى تقديم الإستقالة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

إنعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ،حيث يمكن مسائلة رئيس الجمهورية جنائيا عن الاعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم تتفق على طبيعة هذه الاعمال، هناك من حددتها تحديدا حصريا ليس فيه غموض مثال ذلك الدستور الأمريكي، إذ

⁽¹⁾ جابر جاد صابر، المرجع السابق، ص348.

القانون، وياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص40.

المادة 88 من قانون رقم 20^{-442} ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽⁴⁾⁻ عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص285.

⁽⁵⁾- موهون رميلة، المرجع السابق، ص91.

ينص على أن يعزل الرئيس عند اتهامه بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجنح الخطيرة⁽¹⁾ على عكس الدستور الجزائري الذي كيفها في جريمة واحده وهي الخيانة العظمى والتي يمكن مسائلة الرئيس جنائيا، حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنه 2020 عن ذلك بقولها: "تختص المحكمة العليا الدولية بالنظر في الأعمال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسه عهدته⁽²⁾.

يتضح من نص المادة ،أن المؤسس الدستوري لم يحدد تعريفا للخيانة العظمى، ولذا سنشير فقط إلى بعض التعريفات قد عرفها "دوفرجيه" بأنّها: "تكون حاله إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد⁽³⁾، كما عُرفت أيضا بأنها النقص الفادح والمقصور للرئيس الجمهورية تجاه واجباته"⁽⁴⁾.

كما نلاحظ من نص المادة ان المؤسس الدستوري لم يحدد الحالات التي تشكل الجريمة العظمى إلا ما ورد حصرا في المواد 61، 62 و 63 من قانون عقوبات الجزائري.

علاوة عن ذلك لم يُشر هذا النص الدستوري إلى كيفية تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمه رئيس الجمهورية، ولا الجهة التي تتولى محاسبته، ولم يتطرق لها أيضا في كافة الدساتير السابقة وترك أمر تنظيمها للقانون الذي لم يصدر لحد الآن⁽⁵⁾.

^{(1) -} المصداق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط.1، دار توبقال للنشر والتوزيع المغرب، 1987، ص92.

المادة 183 من قانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁽³⁾⁻Dauverger maurice, Institution politique et droit constitutionnel, Editions 1970, p840.

⁽⁴⁾–Jacque (jp), Droit constitutionnel et institutions politique, 3^{eme} Edition, Dalloz, 1998, p164.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – دنش رياض، المرجع السابق، ص380.

خلاصة الفصل

بعد قراءة وتحليل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من زاوية صلاحيات رئيس الجمهورية يتضح لنا أنّ رئيس الجمهورية مازال يحتل مكانة مرموقة في السلطة التنفيذية، وله نفوذ بشكل مباشر أو غير مباشر، ففي علاقته مع الحكومة يباشر عدة صلاحيات، فهو الذي يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد إستعمل المؤسس الدستوري تسميتين لمنصب واحد بعدما كان يسمى بالوزير الأول فقط، كما أنّه يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم، أي يتحكم في المجال الداخلي، ويتحكم في المجال الخارجي كإبرام المعاهدات ...إلخ.

فالمؤسس الدستوري لم ينتقص من صلاحيات رئيس الجمهورية بل إحتفظ على نفس الإختصاصات المنصوص عليها في الدساتير السابقة على مستوى السلطة التشريعية كإصدار القانون والتشريع بأوامر وسلطة الإعتراض على القوانين...إلخ.

- أمّا فيما يخص السلطة القضائية أعطى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس القضاء دور الضامن لإستقلالية القضاء، وتراجع دور رئيس الجمهورية في ذلك، وكما أعاد النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، أمّا في حالات الإستثنائية الدستورية فهي نفس الحالات التي أقرتها الدساتير السابقة والمتمثلة في حالة الحصار والطوارئ، والحالة الإستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب، أما سلطة إقرار إرسال وحدات الجيش إلى الخارج لم يدرجها ضمن الحالات الإستثنائية، وأمّا في حالة الرقابة الدستورية على أعمال الرئيس فهي تبقى رقابة ضئيلة، إذ تم إستحداث مؤسسة جديدة تحل محل المجلس الدستوري وتقوم غالبا بنفس دوره وهي المحكمة الدستورية والتي تمارس مهام الرقابة.

وفيما يتعلق بمساءلة رئيس الجمهورية،فإنه لم يستحدث أيّ تغيير فيها فهي تتسم بالغموض كسائر الدساتير السابقة.

خاتمة

نستنتج في الأخير أن رئيس الجمهورية هو دائما رأس السلطة التنفيذية، فيتحكم في كل السلطات تقريبا، فهو الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري وهذه المكانة أقرتها جميع الدساتير وحتى في التعديل الدستوري الحالي سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي الذي تم تعزيزه كطريقة انتخابه وشروط ترشحه وانهاء مهامه أو بالجانب الوظيفي حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال التنفيذي، رغم أن قيادة الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 تكون نتيجة لما تسفره الانتخابات التشريعية الا أن التعيين وانهاء المهام يكون من صلاحية رئيس الجمهورية.

وفي المجال التشريعي،فهويتدخل في إختصاصات السلطة التشريعية لأنه يتمتع بسلطة التشريع بأوامر، وسلطة إصدار ونشر القوانين، الإعتراض على إصدار القانون وذلك بطلب قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان.

يتمتع رئيس الجمهورية ايضا على عدة صلاحيات قضائية رغم أن التعديل الدسوري لسنة 2020 منح للمجلس الأعلى للقضاء دور الضامن للإستقلالية القضاء إلا أن رئيس الجمهورية يبقى متدخلا في تشكيلته وهو الذي يرأس هذا المجلس، ويقوم أيضا بإصدار العفو الشامل.

كما يملك رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية سلطات واسعة، فهو الذي يقرر حالة الطوارئ والحصار وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، إظافة إلى حالة إقرار إرسال وحدات العسكرية إلى الخارج.

حدد المؤسس الدستوري هيئات مختصة برقابة أعمال رئيس الجمهورية ،وتم إستبدال تسمية هيئة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ،والتي أعيد النظر في تشكيلتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذه الرقابة بقيت محدودة وضيقة.

أما من ناحية تحمل رئيس الجمهورية للمسؤولية نتيجة عدم إحترام الدستور وتعسفه للسلطة أو نتيجة خيانة عظمى، فهي تبقى غامضة لعدم توفير آليات وإجراءات للإتهام رئيس الجمهورية وتسليط العقوبات المناسبة له.

خاتمة

- وفي الأخير إرتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:
- لابد من إحداث توازن فعلي بين السلطات وذلك بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات للحفاظ على إستمرارية الدولة.
 - إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية وتقليصها في المجال التنفيذي والتشريعي.
- أمّا الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية، على المؤسس الدستوري أن يقوم بتوسيع الرقابة الحقيقية والفعلية لهذه الأعمال نظرا لأهمية هذا المنصب الحساس، والذي قد يهدد كيان الدولة نتيجة لسوء إستعمال السلطة وذلك بتوسيع الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية و بتأسيس آليات لذلك.
 - يجب تقرير الرقابة الفعلية للمحكمة الدستورية وذلك بتكريس إجراءات خاصة.
- إعادة النظر في النصوص القانونية التي تتضمن الظروف الإستثنائية والتخفيف من هيمنة رئيس الجمهورية،ويستوجب ايضا إدراج سلطة اقرار ارسال وحدات الجيش إلى الخارج ضمن الحالات الإستثنائية.
- إظافة إلى مساءلة رئيس الجمهورية بصورة الفعلية وليس وهمية ،وتخصيص عدة مواد تتناول مسؤولية الرئيس وليس مادة واحدة، وتأسيس إجراءات وآليات خاصة للتطبيق العقوبات.

أولا: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، ط.2، د.د.ن، المغرب، 2015.
- 2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 3. البحري مصطفى، الإنتخابات كوسيلة للإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط.2، جامعة دمشق، 2012.
- 4. المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط.1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1987.
- 5. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط.3، الجزائر، 2003.
- 6. بعلي محمد صغير، القانون الإداري، كلية الحقوق، دار العلوم والنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2002.
- 7. ______، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، د.د.ن، القاهرة، 2010.
- 9. ______ النظام السياسي الجزائري من 1962–1978، سلطة والمؤسسات الإقتصاد والسياسة الإيديولوجيا، دار الكتاب، القاهرة، 2012.
- 10. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، سنة .2010.
- 11. فهد بن صالح عبد العزيز العجلان، الإنتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط.1، دار كونوز، إيشبيليا، سنة 2019.

- 12. بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 13. ______، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام الحكم على ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج3، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، 2013.
- 14. ______، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.2، ط.10، د.د.ن، الجزائر، 2018.
 - 15. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط.3، د.د.ن، الجزائر، 2003.
- 16. بوبكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 17. ______، المبادئ العامة للقانون والنظم السياسية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
 - 18. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، د.د.ن الجزائر، 2017.
- 19. بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، نشأة فقها تشريعيا (دراسة تحليلية ونظرية تطبيقية)، ط.4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 20. جاد صابر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، 2016.
 - 21. جابر جاد ناصر, الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن.
 - 22. جنيح محمد رضا، القانون الإداري، ط.2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.
- 23. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 24. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 25. رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

- 26. سوجيت شودري، النظام الشبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة للإصطلاح الدستور بعد الربيع العربي، جامعة نيويورك، د.ب.ن، 2014.
 - 27. شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، سنة 2008.
- 28. عوض الليمون، تطور النظام الدستوري الأردني، دراسة تحليلية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016.
 - 29. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط.1، دار المجلد، سطيف، د.س.ن.
- 30. ماركوس بوكنفورديه، تصميم السلطة التشريعية، دليل عملي للبناء الدساتير، د.ب.ن، د.س.ن.
- 31. مازن رضا ليلو، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنيمارك، 2008.
- 32. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.7، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

- 1. أبو بكر فازع زهيري، السلطات الإستثنائية لرئيس الدولة، دراسة تطبيقية على التشريعات اليمنية والسودانية، شهادة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2005.
- 2. أومايوف محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 3. البرج محمد، آليات الترشح للإنتخابات وآثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قصيدي مرباح، ورقلة، 2018.

- 4. بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- 5. بن دحو نوردين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016.
- 6. بن عزوز عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة، 2020.
- 7. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثقافية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 8. حسين حياة، التصديق المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2016.
- 9. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 10. دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- 11. صالحي عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية العاصرة وفي المركز السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان، 2017.
- 12. طيب عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 13. عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتتة، 2017.

- 14. لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2012.
- 15. مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 16. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور إختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
- 17. ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 18. هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

- 1. بركات أحمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 2. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 3. بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 4. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الجديد بموجب قانون رقم 80-10 "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
- 5. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008.
- 6. بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتتة، 2013.
- 7. جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن خدة يوسف، 2014.
- 8. خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2011.
- 9. رباحي مصطفى، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

- 10. زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
- 11. سيدرة محمد علي، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014.
- 12. شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 13. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول مشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.
- 14. لفقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة بوقرة، بومرداس.
- 15. محمد نجيب صيد، الأوامر الرئيسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 16. مولود جلول ،حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

ب.2. مذكرات الماستر

1. إخربان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 2. برة نعيمة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.
- 3. برمضان جلال، قروي أمين، إلزامية تصريح الموظف للممتلكات، مذكرة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
- 4. بن علالة محمد، عبدي إبتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية لأعمال الإدارة في الحالات الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020.
- 5. بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 6. بومهد لخضر ، النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
- 7. تبري صبرينة، يحياوي مربوحة، صدور الإصلاحيات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية المؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 8. خليفي مروة، مزيني مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2018.
- 9. زرقط حياة، حرمي كهينة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 10. زيايخة صلاح الدين، سبخي نجيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات

- المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجلية، 2017.
- 11. سعداوي ريمة، النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 12. شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.
- 13. عبد الرحمان عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر في التعديل الدستوري 2016، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 14. عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 15. فضيل حمزة، زيان زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية "دراسة مقارنة الجزائر، فرنسا، تونس"، شهادة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2020.
- 16. كشيدة ياسين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 17. لبيب هدى، صلاحيات رئيس الجمهورية في ضوء دستور 1996 وتعديلاته مقارنة مع فرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- 18. مشكارة الهاشمي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

- 19. موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 20. نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ب.3. مذكرات ليسانس

حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات

- 1. بلخيرات حسين، "التحولات الجيوسياسية والعهدة العسكرية للجيش الجزائري دراسات وأبحاث"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد10، عدد، 2018.
- 2. بلعيور عبد الكريم، "الجنسية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد48،عدد 01 جامعة الجزائر، 2013.
- 3. حاحه عبد الغاني، يعيش تمام شوقي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.
- 4. حوادق عصام، "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أعضائية قانونية لنزاهة العملية الانتخابية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 54، 2020.
- 5. حوالف حليمة، زاير إلهام، "الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بين النظام الدستوري الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019

- 6. خلاف فاتح، تبري عزيزة، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا لتعديل الدستوري 2015"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد2، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص 118.
- 7. دايخة فاروق، كوسة عمار، "السلطة الوطنية للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07"، مجلة الأحباء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 20، 2020.
- 8. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- 9. شباح فاتح، "مكانة رئس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري"، العدد 5، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- 10. ظريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، جامعة سطيف2، الجزائر، 2020.
- 11. ضريف قدور، بوقرن توفيق، "التعديل الدستوري بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، ص 123
- 12. عباسة دربال صورية، "دور الإخطار في تفصيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، سنة 2018.
- 13. عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية في تطور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، مجلة كلية الحقوق، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، العدد 7، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013.
- 14. غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 20، 2020، ص72
- 15. ______، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، <u>المجلة الشاملة للحقوق،</u> جامعة 20 أوت .15 .1955 المجلد 1 ،العدد 1 ، سكيكدة ، 2021 .

- .16. ———، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، <u>المجلة الشاملة</u> للحقوق، مارس 2021، ص41.
- 17. غلاب عبد الحق، "الشروط المستحدثة لترشح الإنتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور والإنتخابات (دراسة نقدية تحليلية)"، مجلة القانون، كلية الحقوق، مجلد 8، العدد 2، 2019.
- 18. ميمونة سعاد، علي محمد، "الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العميقة للعلوم الإجتماعية والإقتصادية، المجلد 19، العدد 2، 2020.

ج. الملتقيات

- 1. بن سرية سعاد، "تمسك النظام السياسي الجزائري بآلية الحد الرئاسي والضمانات الدستورية المتاحة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات السياسية العالمية"، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني لسنة 2019.
- 2. تمارا عزوز صدام أبو غرام، عماد أبو صالح، محمد خريس، "دليل إعداد الحملات الإنتخابية"، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، تم إصدار هذا المنشور بدعم الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية.
- 3. شبلي علاء، كرم خميس، "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهر، 2016.
- 4. كايد عزيز ، "الرقابة البرلمانية للمعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية"، سلسلة التقارير القانونية 2004، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004.

د. المحاضرات

-جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

ه. النصوص القانونية

ه. 1. الدستور

- 1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، إستفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64، سنة 1963.
- 2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي
 رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، سنة 1989.
- 2002 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ح.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 20–03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ح.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16–10 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016، المعدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 2020، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، عدد 28 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،

ه. 2 الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

إتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج، عدد 42. صادر في 14 أكتوبر 1987.

ه. 3 االنصوص التشريعية

المراسيم الرئاسية

- 1. المرسوم الرئاسي رقم 91–196، المتعلق بتقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29 صادر في 12 جوان 1991.
- 2. المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة طوارئ،
 ج.ر. ج. ج العدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

- التشريع االعضوي واالعادي

- 1. قانون العضوي 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 2. القانون العضوي رقم40-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر. ج. ج، عدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- 3. أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970م، يتضمن قانون الجنسية ج.ر.ج.ج
 عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970م، معدل ومتمم بالأمر رقم 50-01، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 27 فيفري 2008.
- 4. أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
- 5. قانون رقم 60-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 10 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 10 أوت سنة 2011.
- 6. قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالأحزاب السياسية،
 ج.رج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012.
- 7. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في16 افريل 2012، ج.ر. ج. ج،عدد 26 الصادرة في 3 ماي 2012.
- 8. قانون العضوي رقم 14-06، المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 غشت 2014.

- 9. قانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكلهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- 10. قانون العضوي 16-10، المؤرخ في 28 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل والمتمم
- 11. القانون العضوي رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 17 صادرة بتاريخ في 10 مارس سنة 2021.

و. المواقع الإلكترونية

1. **يونس** بورنان، شروط الترشح لرئاسة الجزائر، الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، العين الإخبارية، الثلاثاء 26-02-2019، على الساعة 10:40 بتوقيت أبو ظبى.

https://al-ain.com/article/algeria-présidentiel-élection-condition .200:37 على الساعة 200:37.

- 2. مدونة عمار عباس، بيان مجلس الوزراء المخصص للمشروع التعديل الدستور، المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، جامعة معسكر، الجزائر، 07 سبتمبر 2020، المتوفرة على الموقع: https://ammarabbes.blog.spat.com
- 3. محمد مسلم، منصب الوزير الأول سيستمر إلى ما بعد التشريعات المسبقة، الشروق أونلاين، المتوفر على الموقع: https://www.echrouk.online.com، يوم 2021/01/04، على الساعة 9:00.
- 4.كلمة للرئيس عبد المجيد تبون يعلن عن حل المجلس الشعبي الوطني، وتنظيم انتخابات تشريعية أدرج يوم الخميس 18 فيفري 2021، المتوفر على الموقع:

https://www.aps.dz/Algerienne.presse.service ، تم الإطلاع عليه يوم: 3 أوت 2021 على الساعة 20:20.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- **1.** Dauverger maurice, institution politique et droit constitutionnel, Editions 1970
- **2.** LaubaderAndre, « Le concept de défense notionnel désigné l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieur de pays »traite de droit administrati.LGDJ 3eme éditions, 1978
- **3.** Hugues portelli, Droit constitutionnel, 7^{eme} Edition, DALLOZ, Paris, 2007.
- **4.** Jacque (jp), Droit constitutionnel et institutions politique, 3^{eme} Edition, Dalloz, 1998.
- **5.** Philippe ardant, Institution politique, et droit constitution, LG Dg 9^{eme} Edition, Paris, 1994.
- **6.** René chapus, Droit administratif général tomes 1, monchrestien delta, 9^{eme} édition, Paris, 1997.

	شكر وتقدير
	الإهداء
1	قائمة المختصرات
1	مقدمة
وية في التعديل الدستوري	الفصل الأول: الوضع القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العض
5	لسنة 2020
7	المبحث الأول: مراحل اختيار رئيس الجمهورية
7	المطلب الأول: مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية
7	الفرع الأول: تشديد في الشروط الواردة على حق الترشح للانتخابات
8	أولا: الشروط الموضوعية
8	1. الشروط المكرسة في الدستور
8	أ . الشروط المرتبطة بالجنسية
8	أ. 1 التمتع بالجنسية الجزائرية فقط
9	أ .2 إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
9	أ .3 إثبات الجنسية الأصلية للزوج
10	أ .4 عدم التجنس بالجنسية الأجنبية
10	ب. الشرط المتعلق باعتناق المترشح للديانة الإسلامية
11	ج. شرط السن
11	د . التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
11	ه. إثبات إقامة دائمة في الجزائر
يلية 1942 11	 و . یثبت مشارکته فی ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا کان مولود قبل جو

ا بعد جويليه 1942	ز . يتبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد تورة نوفمبر 1954 إدا كان مولود
12	
12	ح. إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
13	ط. يثبت تصريح العلني لممتلكاته العقارية
14	2. الشروط المكرسة في القانون العضوي للانتخابات
14	أ. شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
14	ب. شرط جمع التوقيعات
16	ثانيا: الشروط الشكلية لحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
16	1. محتوى ملف الترشح للانتخابات الرئاسية
16 202	أ. الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 20
م 17 10 17	ب. الوثائق المتوفرة للشروط الواردة في المادة 249 من قانون الانتخابات رق
17	2. محتوى التعهد الكتابي
18	الفرع الثاني: إجراءات المرحلة التمهيدية لترشح رئيس الجمهورية
18	أولا: التصريح بالترشح
18	ثانيا: أجال الترشح والجهة المشرفة لتلقي وفحص ملفات الترشح
18	1. آجال الترشح
19	أ. تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الأول
19	أ.1 حالة انسحاب المترشح
19	أ.2 حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له
20	ب. تأثير حالة المترشح على الآجال في الدور الثاني
20	2. إستحداث هيئة تتولى فحص ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لإنتخاب رئيس الجمهورية
الفرع الأول: طريقة إختيار رئيس الجمهورية
أولا: الإقتراع العام المباشر والسري
1. الأساس الدستوري للإقتراع العام المباشر والسري
2. القانون أداة لتنظيم حق الإقتراع
ثانيا: الإقتراع على اسم واحد في دورين
الفرع الثاني: إعادة في تنظيم الحملة الإنتخابية
أولا: المدة القانونية للحملة الإنتخابية
ثانيا: خصائص الحملة الإنتخابية
ثالثا: تمويل الحملة الإنتخابية
رابعا: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح
خامسا: حق المترشح في التعويض الجزافي
الفرع الثالث: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية
المبحث الثاني: النظام القانوني للعهدة الرئاسية
المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية
الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية
أولا: التعريف اللغوي
ثانيا: التعريف الاصطلاحي
ثالثًا: التعريف الفقهي
الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية

ثانيا: تمثيلية
ثالثا: تامة
رابعا: مؤقتة
المطلب الثاني: بداية العهدة الرئاسية ونهايتها
الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية
أولا: تعريف اليمين الدستورية
ثانيا: مدة العهدة الرئاسية
1. مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية السابقة
 مدة العهدة الرئاسية في تعديل الدستوري لسنة 2020
أ . مدة تولي الحكم لمرتين متتاليتين
ب . مدة تولي الحكم لمرتين منفصلتين
الفرع الثاني: نهاية عهدة رئيس الجمهورية
أولا: النهاية العادية
ثانيا: نهاية العهدة الغير العادية
1. الإستقالة الوجوبية
 إنتهاء مدة العهدة الرئاسية بالإستقالة الإرادية أو بالوفاة
أ. الإستقالة الإرادية
ب. إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بسبب الوفاة
ج . إجراءات المانع النهائي لرئيس الجمهورية في ممارسة عهدته
ع

602020	. التشريع باوامر تطبيقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة	٠ ١
يعي	. المصادقة على قانون المالية كتدخل إحتياطي في العمل التشر	ب
62	. حق رئيس الجمهورية إصدار ونشر القوانين	.2
62	. الإخطار الدستوري صلاحية وجوبيه لرئيس الجمهورية	.3
على القوانين)63	. طلب إجراء مداولة ثانية (سلطه رئيس الجمهورية في الاعتراض	.4
64	. حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري	.5
65	. الإستفتاء حق لرئيس الجمهورية	.6
ي66	يا: الإمتيازات الإجرائية لرئيس الجمهورية المتعلقة بالعمل التشريعي	ثانب
67	. تدخله في التشكيل مجلس الأمة	.1
67	. دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية	.2
68	. حق توجيه خطاب إلى البرلمان	.3
68	. الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني	.4
ئية	ع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية على مستوى السلطة القضاة	فر
70	 ل: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء 	أولا
71	يا: إصدار العفو	ثانب
72	ثًا: تعيين في الوظائف النوعية القضائية	ثالن
ستثنائية يعزز قوه مركز رئيس	طلب الثاني: إتساع صلاحية رئيس الجمهورية في الظروف الإه	الم
73	جمهورية	الج
لحالة الإستثنائية 73	رع الاول: سلطه إعلان حاله الطوارئ أو الحصار وسلطة تقرير ا	الفر
74	إعلان حالتي الطوارئ والحصار	أولا
74	. الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار	.1

74	أ . شرط الضرورة الملحة
75	ب. شرط تحديد المدة لحالتي الطوارئ والحصار، وتمديدها
75	2. الشروط الشكلية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار
76	أ. إجتماع المجلس الأعلى للأمن
76	ب. إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة
76	ج. إستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
77	د . إستشارة لرئيس المحكمة الدستورية
77	ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الإستثنائية
78	1. الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية المنصوصة في المادة 98
78	أ. وجود خطر داهمأ
78	ب. إنعكاسات الخطر الداهم على الموضوعات المحددة دستوريا
79	ج. تقييد الحالة الإستثنائية بمدة محددة
79	2. الشروط الشكلية لتقرير الحالة الإستثنائية
80	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة وحالة الحرب
80	أولا: صلاحية رئيس الجمهورية في التعبئة العامة
81	ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب:
81	1. الشروط الموضوعية
82	2. الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب
82	أ . إجتماع مجلس الوزراء
82	ب. الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن
82	ج. إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

83	د . إستشارة رئيس المحكمة الدستورية
83	3. الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحرب
84	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار إرسال وحدات الجيش إلى خارج الوطن
85	المبحث الثاني: الحدود الصورية للصلاحيات رئيس الجمهورية تعكس قوة مركزه
85	المطلب الأول: مدى خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة
85	الفرع الأول: تضييق الدور الرقابي للمحكمة الدستورية
86	أولا: التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية مع الإحتفاظ على نفس الجهات الإخطار
86	1. تشكيلة المحكمة الدستورية
87	2. إحتفاظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس جهات الإخطار
87	ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات
89	ثالثًا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات وعلى الأوامر
89	1. رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات
90	2. رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر
91	الفرع الثاني: مظاهر الرقابة البرلمانية الضيقة على أعمال رئيس الجمهورية
91	أولا: الرقابة البرلمانية الشكلية للمعاهدات الدولية
93	ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية
94	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية
95	المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية
95	الفرع الأول: إنعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
96	أولا: إثارة المسؤولية السياسية للرئيس الجمهورية عن طريق التحكيم الشعبي
97	ثانيا: إثارة المسؤولية السياسية عن طريق الإنتخابات

97	1. تجديد عهدة الرئيس (الإنتخابات الرئاسية)
97	2. الإنتخابات التشريعية "الحل التشريعي"
97	الفرع الثاني: إنعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
99	خلاصة الفصل
100	خاتمة
103	قائمة المراجع
120	الفعرس

.

ملخص

إن المتمعن في الدراسة للتجربة الدستورية الجزائرية، يلاحظ ترجيح لكفة السلطة التنفيذية، لا سيما مؤسسة رئيس الجمهورية، إذ يحتل مركزا ساميا في النظام السياسي الجزائري، يعود ذلك إلى طريقة إسناده السلطة، وكيفية إختياره لتولية هذا المنصب وفقا للشروط محددة في الدستور، وفي المهلة القانونية المسموحة له للقيام بمهامه.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواءا في الظروف العادية أو الإستثنائية، وفي إنتظار تحقيق مبدأ التوازن بين السلطات الثلاثة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تغييب المسؤولية الفعلية للرئيس الجمهورية ،بإستثناء جريمة الخيانة العظمى والتي بقيت غامضة في آليات وإجراءات تطبيقها، بالإضافة إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تقام عليه بطريقة غير مباشرة أمام البرلمان أو أمام الشعب.

Résume

L'étude de l'expérience constitutionnelle algérienne releve le poids du pouvoir exécutif, en particulier l'institution du président da la république, en tant qu'il occupe une position élevée dans le système politique algérien, en raison du mode d'attribution du pouvoir, et de la manière dans il a été choisi d'assumer cette fonction dans les conditions revues par la constitutions et dans le délai légal qui lui permet pour exercer ses fonctions.

Le président de la république dispose de larges pouvoirs que ce soit dont des circonstances normales au exceptionnelles, on attendant la réalisation de ce principe d'équilibre entre les trois pouvoir d'une part, et d'autre part, l'absence de la responsabilité effective du président de la république, à l'exception du crime haute trahison, qui en resté ambigu dans les modalités de son application, autre, la politique qui peut être établie à son encontre de manière indirecte devant le parlement on devant le peuple.